

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ب. ب. ب. المحدودة لتنمية البترول

في منطقة شمال سيناء البحرية قطاع رقم ٢١

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع والعشرون من شهر أغسطس سنة ١٩٨٤  
بمعرفة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة») و  
الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون  
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») و  
شركة ب. ب. ب. المحدودة لتنمية البترول وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين  
انجلترا (ويطلق عليها فيما يلي «ب. ب. ب.» أو «المقاول»).

تقرر الآتى :

حيث ان ج.م.ع. تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم  
والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر  
الخاضع لولايتها والمنتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث  
عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة  
في الملحق (أ) والميمنة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية  
والمكونين لجزء منها .

وحيث أن ب. ب. ب. توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي  
بصفتها ب. ب. ب. فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة  
المذكورة .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED  
IN  
NORTH SINAI OFFSHORE BLOCK 21**

This agreement made and entered on this 27th day of Aug, 1984, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and BP Petroleum Development Limited, a company organized and existing under the law of England (hereinafter referred to variously as "PB" or as "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, all minerals including Petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the A.R.E. and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof :  
and

Whereas, BP agrees to undertake its obligations provided hereinafter as BP with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .  
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ،  
أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع ب.ب باعتبارها مقاولا ، في المنطقة .  
وحيث أن أطراف هذه الاتفاقية يرغبون في توفير الإطار القانوني اللازم  
للبحث والانتاج ومعالجة وبيع وتصدير الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي ،  
وكذلك لتنمية الاحتياطات القومية للغاز الطبيعي في ج.م.ع. والتعويض عنها .  
نذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

#### تعريفات

الشركة التابعة معناها شركة :

١ - تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة  
أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه  
الاتفاقية ، أو .

٢ - تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية  
الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو .

٣ - تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة  
أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة  
أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس الشركة .

مقاول ج.م.ع :

معناه الهيئة في حالة ما اذا آلت إليها حقوق والتزامات المقاول طبقا لنص  
المادة ١٢ فقرة ٣ من اتفاقية الالتزام هذه .

زوبتكو ولها نفس المعنى المنصوص عليه في المادة السابعة (٧) .

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with BP as a contractor in the Area, and

WHEREAS, the Parties are desirous to provide herein a legal framework for exploration, production, treatment, sale, and export of natural gas and natural gas products, and for the development of, and compensation for, National Gas Reserves in the A.R.E.

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows:-

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

**Affiliated Company** - means a Company :

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto ; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

**A.R.E. Contractor** - Means EGPC in case it has assumed contractor's rights and obligations pursuant to Article XII.3 of this Concession Agreement.

**ZOPETCO** Has the meaning set forth in Article VII.

### البرميل :

يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية  
كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت .

### الاكتشاف التجاري للغاز :

يقصد به احتياطات الغاز المكتشف والمقيم بواسطة المقاول ، والمتوفر  
امكانيا للتصدير خارج ج.م.ع . بمد تغطية الاحتياطات القومية من الغاز ، وذلك  
عندما يخطر المقاول الهيئة أن جميع المتطلبات الجوهرية اللازمة للبدء في مشروع  
نصدير الغاز قد تمت .

### الاكتشاف التجاري للزيت :

له المعنى المنصوص عليه في المادة الثالثة فقرة (ج) .

### بئر الزيت التجارية :

معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة  
لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك  
في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السلمية المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك  
بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفين وخمسمائة  
( ٢٥٠٠ ) برميل من الزيت في اليوم ( ب.ز.ي ) ويكون تاريخ اكتشاف البئر  
التجارية هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما ورد به عليه .

### الشركة العضو للمقاول :

تعنى شركة قائمة بذاتها أو مشاركة أو أى هيئة قانونية أخرى مماثلة تمتلك  
نسبة في حصة مشاركة المقاول في عقد الالتزام هذا .

**Barrel** - Shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

**Commercial Gas Discovery** - Means the Gas Reserves discovered and assessed by CONTRACTOR and potentially available for export outside the ARE after satisfying the National Gas Reserves at the time CONTRACTOR notifies EGPC that all the Essential Requirements necessary to proceed with a Gas Export Project have been met.

**Commercial Oil Discovery** - Has the meaning set forth in paragraph III (c).

**Commercial Oil Well** - Means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five hundred (2500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

**Contractor Member Company** - Means an individual corporation, partnership or other legal entity owning a percentage of CONTRACTOR's participating interest in this Concession Agreement.

### قطاع تنمية :

يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لـ '١ X ١' من تقسيمات خطوط العرض والاول طبقا لنظام الأحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

### إعقد أو عقود تنمية :

يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية ، تغطي تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج الذي تكون نقاطه الركنية مطابقة لـ '١ X ١' من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

### تسهيلات اسالة الغاز :

تشمل التسهيلات اللازمة للعمليات والأنشطة التي تجرى وتنفذ من موقع / مواقع تسليم الغاز الى ، وبما في ذلك ، موقع / مواقع تصدير الغاز المتعلقة بخطوط نقل الغاز ، ومعمل / معامل المعالجة ، وتخزين المنتجات التي تكون في حالة سائلة ، ومرافق رسو السفن وكافة التسهيلات الأخرى المناسبة لبيع وتصدير الغاز ومنتجاته و/أو مشتقاته من ج.م.ع. بما في ذلك التسهيلات المساعدة التي تعتبر ضرورية والمتضمنة في دراسة جدوى مشروع تصدير الغاز . ولغرض تحديد الاستثمارات المتعلقة بتسهيلات اسالة الغاز ، فان هذا التعبير يتضمن كافة تكاليف التشغيل التي تتحملها جوكو أو أى تنظيم تعاونى آخر ، حسبما يكون الحال ، وذلك حتى تاريخ بدء الانتاج التجارى للغاز ، على أن ترسل تكاليف التشغيل هذه .

### المنتج البكر :

يقصد به الهيئة وأى مقاول أو أكثر من الذين لديهم حقوق فى احتياطات الغاز المخصص لمشروع تصدير الغاز قبل انشاء جوكو أو أية تنظيمات تعاونية أخرى ، وأن يتم انتاج الغاز وتسليمه لهذه الهيئات .

**Development Block** - Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

**Development Lease (s)** - All or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

**Downstream Facilities** - Shall include, the facilities for operations and activities carried out and conducted from the Gas Delivery Point (s) to and including the Gas Export Point (s), in relation to lines transporting Gas, processing plant (s), storage of products in a liquid state, mooring facilities and all other appropriate facilities for the sale and export of Gas, Gas Products, and/or Gas Derivatives from the A.R.E. including support facilities as deemed necessary and included in the Gas Export Project Feasibility Study.

For the purpose of determining the investments related to the Downstream Facilities, such term shall include all the operating costs incurred by JOCO, or any other co-operative arrangements, as the case may be, up to the date of the Initial Commercial Production of Gas, such operating costs being capitalised.

**Early Producer** - Means EGPC and any contractor (s) holding rights in Gas Reserves allocated to the Gas Export Project prior to setting up of JOCO or of any other co-operative arrangements and to be produced and delivered to said entities.



### تاريخ السريان :

يعنى تاريخ توقيع نص عقد الالتزام هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

### مستلزمات جوهرية :

تعنى المقومات المطلوبة مسبقا لانجاز مشروع تصدير الغاز كما هو محدد في المادة ١٢ فقرة ٢ من اتفاقية الالتزام هذه .

### البحث :

يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على أمثال تلك الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعال « يبحث » القيام بعمليات البحث .

### قطاع بحث :

يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لـ ٦ × ٦ من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملاحق «أ» .

### مصرفات البحث :

معناها التكاليف والنفقات والمصرفات التى تحملها المقاول ودفعها فى عمليات البحث وتقييم احتياطات الغاز .

**Effective Date** - Means the date on which the text of this Concession Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.

**Essential Requirements** - Means the pre-requisites for the achievement of a Gas Export Project as set out in paragraph XII.2 of this Concession Agreement.

**Exploration** - Shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

**Exploration Block** - Shall mean an area ; the corner points of which have to be coincident with 6' x 6' latitude and longitude divisions ; according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

**Exploration Expenses** - Means the costs and expenses and expenditures incurred and paid by CONTRACTOR for Exploration operations and for the Assessment of the Gas Reserves.

## السنة المالية :

معناها السنة المالية الحكومية .

## الغاز :

هو الغاز الطبيعى المصاحب للبخام وغير المصاحب ، كما هو موجود فى احتياطات الغاز ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وكذلك كافة المواد غير الهيدروكربونية الموجودة ، ويتضمن كذلك سكتف عقد الاستغلال والغاز المتخلف .

## موقع تسليم الغاز :

معناه رأس الماسورة أو رؤوس المواسير التى توصل تجهيزات اسالة الغاز الى ماسورة التفريغ بمرافق المنتج أو المنتجين عند نقطة تسليم الغاز المتخلف الى تجهيزات اسالة الغاز .

## مشتقات الغاز :

عبارة عن وقود غير غازى أو مواد تغذية خام تنتج فى وحدات المعالجة الصناعية حيث يستخدم فيها الغاز كمادة خام وعلى سبيل المثال لا الحصر الميثانول ووقود الميثيل والبنزين الصناعى .

## تنمية الغاز :

تشمل على سبيل المثال لا الحصر كافة العمليات والأنشطة طبقا لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بموجب اتفاقية الالتزام بالنسبة الى :

١ - حفر وسد وتعميق وحفر جانبي واعادة حفر واتسام وتجهيز آبار التنسية ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج الغاز واعادة حقنه والاحتفاظ به ومعالجته وتداوله واحراقه

**Financial Year** - Means the GOVERNMENT's financial year.

**Gas** - Is natural gas both associated and non-associated, as included in the Gas Reserves and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein ; it includes Lease Condensate and Residue Gas.

**Gas Delivery Point** - Means the flange (s) connecting Downstream Facilities to the outlet from Gas Producer (s) facilities where Residue Gas is delivered to the Downstream Facilities.

**Gas Derivatives** - Are nongaseous fuel and/or feedstock substances produced in industrial processing plants where Gas is used as raw material, such as, but not limited, to methanol, methyl fuel, synthetic gasoline.

**Gas Development** - Shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets, under the Concession Agreement, in relation to :-

- (i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of Development wells, and
- (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing, and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations ; to produce and operate said wells ; to take, recycle, save, treat, handle,

الزائد منه ونقل وتسليم الغاز الى موقع / مواقع تسليمه ، وأخذ مكثفات عقد الاستغلال والمحافظة عليها ومعالجتها وتداولها وتخزينها واحراقها ونقلها وتسليمها الى نقطة التصدير ، و

٣ - نقل وتخزين وأى عمل آخر أو أنشطة ضرورية أو ثانوية للأنشطة المبينة في الفقرة (١) والفقرة (٢) أعلاه .

### بئر اكتشاف الغاز :

تعنى أول بئر يتم حفرها في أى تركيب تستطيع إنتاج الغاز المتخلف بمتوسط لا يقل معدله عن ٢٠٠٠٠٠ متر مكعب قياسى / يوم لمدة لا تقل عن يومين (٢) ، ولا تزيد عن خمسة عشر (١٥) يوما على التوالى ما لم يتفق على غير ذلك .

### موقع تصدير الغاز :

معناه رأس الماسورة أو رؤوس المواسير الموصلة لتسهيلات اسالة الغاز الى مرافق المشتري أو مرافق أحد أطراف هذا الالتزام عندما يأخذ حصته عينا من إنتاج تسهيلات اسالة الغاز .

### منتجات الغاز :

تعنى سوائل الغاز الطبيعى المستخرجة من الغاز المتخلف في تسهيلات اسالة الغاز وتتكون بصفة رئيسية من واحدة أو أكثر من المواد الهيدروكربونية الأثقل من غاز الميثان مثل الايثين والبروبين وغازات البيوتين ومخلوطات تركيبية أثقل منها .

### احتياطات الغاز :

هى كميات الغاز المقدرة التى تدل البيانات الجيولوجية والهندسية بصفة شبيهة مؤكدة على امكانية استخراجها أصلا من المكمن الأرضى المعروف للزيت الخام و/ أو المكمن الأرضى المعروف للغاز التى ثبت وجودها .

flare, transport, and deliver Gas to the Gas Delivery Point (s) ; and to take, save, treat, handle, store, flare, transport, and deliver Lease Condensate to the export point, and .

(iii) Transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.

**Gas Discovery Well** - Shall mean the first well drilled in any structure capable of producing a rate of Residue Gas not lower than an average of 200,000 S.C.M./day, for a period of at least two (2) days but not more than fifteen (15) consecutive days unless otherwise mutually agreed upon.

**Gas Export Point** - Means the flange (s) connecting the Downstream Facilities with the facilities of buyer or of the Party hereto taking in kind its share of the Downstream Facilities output.

**Gas Products** - Shall mean Natural Gas Liquids extracted from Residue Gas in the Downstream Facilities and consisting primarily of one or more hydrocarbons heavier than methane, such as ethane, propane, butanes, and heavier component mixtures.

**Gas Reserves** - Are estimated quantities of Gas which geological and engineering data demonstrate with reasonable certainty to be originally recoverable from known Crude Oil and/or Gas proved reservoirs.

ويعتبر المكمن الأرضي مؤكدا إذا كانت قدرته على الانتاج مؤيدا اما عن طريق الانتاج الفعلي للبئر أو باختبارات عامود الحفر .

وتتضمن مساحة المكمن الأرضي الذي يعتبر وجوده ثابتا ما يلي :

١ - الجزء الذي يتحدد بالحفر وتوضحه خطوط التلامس بين الغاز والزيت أو الغاز والماء أو الزيت والماء .

٢ - الأجزاء المجاورة التي لم تحفر بعد والتي يمكن اعتبارها منتجة لأسباب معقولة من واقع بيانات جيولوجية وهندسية مناسبة ومتوفرة . وفي حالة عدم وجود بيانات عن تكوينات تحتوي على سائل ، فإن أدنى تكوين معروف يظهر فيه الغاز يعتبر الحد الأدنى للمكمن الأرضي . وتعد تقديرات المكمن لكافة أنواع الغاز غير المحترق المصاحب وغير المصاحب للخام . والتقديرات تتضمن المكافئ الغازي ( بالوحدة الحرارية البريطانية ) لسوائل الغازات الطبيعية المتوقع استخراجها من مكمن غاز طبيعي عند استخراجها ولكنها لا تتضمن الغازات غير الهيدروكربونية .

### الانتاج التجاري الأولي للغاز :

له المعنى الموضح بالفقرة الفرعية غاز (أ) - ١ ، (١) من المادة ١٣ في عقد الالتزام هذا .

### الانتاج التجاري الأولي لازيت :

له المعنى الموضح بالفقرة الفرعية زيت (أ) - ١ ، (١) من المادة ١٣ في عقد الالتزام هذا .

### الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ( جوكو ) :

لها المعنى الموضح في الفقرة الفرعية ٢ - أ من المادة ١٢ في عقد الالتزام هذا .

Reservoirs are considered proved if producibility is supported by either actual production or drill-stem tests.

The area of a reservoir considered proved includes:-

- (i) that portion delineated by drilling and defined by gas-oil, gas-water or oil-water contacts and
- (ii) the adjoining portions not yet drilled but which can be reasonably judged as productive on the basis of relevant and available geological and engineering data.

In the absence of information on fluid contacts, the lowest known structural occurrence of Gas shall be the lower limit of the reservoir.

Reserves estimates are prepared for all categories of Unflared Associated and Non-Associated Gas. Estimates include gaseous equivalents (in Btu) of Natural Gas Liquids expected to be recovered from reservoir natural Gas as it is produced, but do not include non-hydrocarbon gases.

**Initial Commercial Production of Gas** - Has the meaning set forth in sub-paragraph XIII.G. (a). 1. (i) of this Concession Agreement.

**Initial Commercial Production of Oil** - Has the meaning set forth in sub-paragraph XIII. O. (a) 1. (i) of this Concession Agreement.

**Joint Operating Company (JOCO)** - Has the meaning set forth in sub-paragraph XII. 2 a. of this Concession Agreement.



### المنتج المتأخر :

يقصد به أى منتج لديه حقوق فى احتياطات الغاز المخصص للتصدير بخلاف هؤلاء الذين تضمنهم تعريف المنتج المبكر ، والتي يتم تسليم الغاز المتخلف منها الى تسهيلات اسالة الغاز .

### الغاز الخام :

معناه الغاز الذى فصلت عنه سوائل الغاز الطبيعى .

### مكثفات عقد الاستغلال :

تعنى الغاز الطبيعى السائل المستخرج من الغاز غير المصاحب وغاز الغطاء الغازى ، ومن الغاز المذاب عند اعادة معالجته فى وحدات فصل الغاز وفى تسهيلات اسالة الغاز فى منشآت الحقول عند مركز تسليم الغاز وتتكون مكثفات عقد الاستغلال بصفة رئيسية من غازات البنتانات والمواد الهيدروكربونية الأثقل منها .

### الغاز الطبيعى المسال :

معناه الغاز الطبيعى الذى يتكون بصفة رئيسية من الميثين والاثين والذى يكون ، بعد فصله من سوائل الغاز الطبيعى ، فى حالة سائلة فى معدل الضغط الجوى تقريبا اذا حفظ فى درجة حرارة منخفضة .

### « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » :

معناه أى هيدروكربون منتج من عقد / عقود تنمية الزيت ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز .

### الشركة العضو :

تعنى شركة قائمة بذاتها أو بالمشاركة أو هيئة قانونية أخرى مماثلة تمتلك نسبة فى حصة مشاركة المقاول فى عقد الالتزام هذا أو فى أى عقد التزام آخر فى جمهورية مصر العربية .

**Late Producer** - Means any Producer, holding rights in export Gas Reserves, other than those included in the Early Producer definition, from which Residue Gas is delivered to the Downstream Facilities.

**Lean Gas** - Means Gas from which Natural Gas Liquids have been separated.

**Lease Condensate** - Is a Natural Gas Liquid recovered from Non-Associated Gas, gas-cap gas and from dissolved gas when further processed, in lease separators and field facilities upstream of the Gas Delivery Point. Lease Condensate consists primarily of pentanes and heavier hydrocarbons.

**Liquefied Natural Gas (LNG)** - Means natural gas which consists principally of methane and ethane and which after the separation of Natural Gas Liquids is in a liquid state at approximately atmospheric pressure and low temperature.

**Liquid Crude Oil or Crude Oil or Oil**-Means any hydrocarbon produced from Oil Development Lease (s) which is in a liquid state at the wellhead or lease separators.

**Member Company** - Means a corporation, partnership, or other similar legal entity, owning a percentage of a contractor's participating interest in this Concession Agreement or in any other A.R.E. concession agreement.

### سوائل الغاز الطبيعي :

تعني تلك الأجزاء من مكان الغاز التي يتم اسالتها على السطح في أجهزة فصل الغاز وتسهيلات الحقل و/أو وحدات معالجة الغاز في عقد الاستغلال ، وتشتمل على سوائل الغاز الطبيعي على مكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز .

### الاحتياطات القومية للغاز :

• معناه كما جاء بالفقرة ١ من المادة (٨) .

### الغاز غير المصاحب :

معناه الغاز الطبيعي الموجود في مكان لا تحتوي على كميات من الزيت الخام ذات أهمية .

### تنمية الزيت :

تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

١ - حفر وسد وتعميق وتعوير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار تنمية الزيت وتغيير حالة بئر من بئر بترولية الى بئر مائية أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل الآبار التنموية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختراقه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه للتصدير والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداداه .

٣ - النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

**Natural Gas Liquids (NGL)** - Are those portions of reservoir Gas which are liquefied at the surface in lease separators, field facilities and/or gas processing plants. Natural Gas Liquids include Lease Condensate and Gas Products.

**National Gas Reserves-** Has the meaning set forth in Article VIII. 1.

**Non-Associated Gas** - Means natural Gas which is in reservoirs that do not contain significant quantities of Crude Oil.

**Oil Development** - Shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :-

- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development oil wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa ; and
- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering oil for export, repressuring and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

الشركة القائمة بالعمليات :

تعنى زوبتكو ، جوكو وأى شركة أخرى تشكل للقيام بالعمليات طبقا لاتفاقية  
الالتزام .

مقاولون آخرون :

معناه كل من وجميع المقاولين الحاصلين على حقوق امتياز منحت لهم  
في ج.م.ع. بموجب اتفاقيات أخرى غير اتفاقية الالتزام هذه ، اذا منحت لهم  
حقوق امتياز وفقا لهذه الاتفاقية للمشاركة في مشروع تصدير الغاز ، المنصوص عليه  
في اتفاقية الالتزام هذه .

البتروول :

معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز وكافة المواد  
الهيدروكربونية الأخرى التى قد يثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها  
بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد  
تستخلص منها .

النتج :

معناه الهيئة المصرية العامة للبتروول وأى مقاول أو أكثر يكون حائزا على  
حقوق فى احتياطات الغاز المخصصة للتصدير والتي يتم إنتاجها وتسليمها الى  
تسهيلات اسالة الغازا .

تاريخ اعادة الدفع :

معناه أى من التواريخ التى يستحق فيها للمقاول التعويض من الهيئة عن  
احتياطات الغاز المسلم للهيئة طبقا للمادة ١١ فى هذه الاتفاقية .

**Operating Company** - Means ZOPETCO, JOCO and any other arrangement which is formed under the Concession Agreement for conducting operations.

**Other Contractors** - Means each and all of the contractors having concession rights granted by the A.R.E. under agreements other than this Concession Agreement, if they have concession rights under such agreements to participate in the Gas Export Project, as set forth in this Concession Agreement.

**Petroleum** - Means liquid crude oil of various densities, asphalt, Gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

**Producer**-Means EGPC and any contractor (s) holding rights in export Gas Reserves to be produced and delivered to the Downstream Facilities.

**Repayment Date** - Means any of the dates when Compensation from EGPC is due to CONTRACTOR for the Gas Reserves surrendered to EGPC, pursuant to Article XI herein.

### الغاز المتخلف :

معناه الغاز الذي استخلص منه المكثف والخاص بعقد الاستغلال في مرافق الحقل والمورد الى تسهيلات اسالة الغاز عند مركز تسليم الغاز .

### التاريخ المستهدف :

هو التاريخ الذي تعدده لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز لتوفير المتطلبات الأساسية طبقا لما جاء بالفقرة الفرعية (٢) من المادة ١٢ .

### السنة الضريبية :

معناها فترة اثني عشر شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

### المدير الفني :

له المعنى الوارد بالفقرة الفرعية ٢ - أ من المادة ١٢

### الغاز المصاحب غير المحترق :

### هو :

١ - الغاز الطبيعي المعروف عادة باسم غاز الغطاء الغازي الذي يعلو ويلامس الزيت الخام في الممكن و/أو

٢ - الغاز الطبيعي الذي كان ذائبا في الزيت الخام وله درجة حرارة الممكن وضغطه الاصلين والذي يتم تجميعه ويورد للهيئة للتسويق محليا أو لمشروع تصدير الغاز .

ونعرض حساب الغاز بموجب الفقرة (٢) من تعريف احتياطات الغاز بعالية فان حجم ذلك الغاز في كل ممكن سوف يحسب على أساس حجم الغاز الذي يتم الحصول عليه بالفعل و/أو حجم الغاز المقدر جمعه بناء على التوقعات المستقبلية

**Residue Gas** - Is Gas from which Lease Condensate has been extracted in field facilities and which is supplied to the Downstream Facilities at a Gas Delivery Point.

**Target Date** - Is the date that the Gas Export project Coordination Committee establishes for the Essential Requirements to be met, pursuant to sub-paragraph XII.2.

**Tax - Year** - Means the period of twelve (12) months according to A.R.E. rules and regulations.

**Technical Leader** - Has the meaning set forth in sub-paragraph XII.2.a.

**Unflared Associated Gas** - Is (i) the natural gas, commonly known as gas-cap gas, which overlies [and] is in contact with Crude oil in the reservoir ; and/or (ii) the natural gas which was in solution in Crude Oil at original reservoir [temperature and pressure, and which is [or will be] collected [and supplied to EGPC for the domestic market or to the Gas Export Project.

For the purpose of accounting the gas under (ii) above in the Gas Reserves, the volume of such gas for each reservoir shall be the volume of the gas already collected and/or the volume of such Gas based on future oil production anticipated for the whole





period of Gas collection. Future Gas production rates shall be based on the gas to oil ratio projections made under the assumptions of sound oil Reservoir management principles.

S.C.M. - Means standard cubic metres.

Year or Calendar Year - Means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered [and affected by this Agreement, herein referred to as the "Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VII hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" embodies the principles that shall govern the construction and the activity of the Joint Operating Company (JOCO), to be formed pursuant to sub-paragraph XII.2.a.

Annexes "A" "B", "C", "D", and "E", to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

( المادة الثالثة )

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة التزاما مقصورا عليها دون غيرها وتمنح لشركة بب المحدودة التزاما مقصورا عليها للقيام بالعمليات البترولية كالمقاول في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون في أن تجب ما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

( أ ) تستلك الحكومة وتستحق ، آتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة ( ١٠ ) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية ، بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الآتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للآتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى شركة بب المحدودة .

( ب ) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث سنوات ( ٣ ) اعتبارا من تاريخ السريان . ويمنح المقاول امتدادين متلاحقين بآلاوة على فترة البحث الأولية لسنتين ( ٢ ) ، ويطلق عليهما فيما يلي فترة البحث الثانية ) ، وستتان ( ٢ ) أخريان ( ) ويطلق عليهما فيما يلي فترة البحث الثالثة ) بناء على اختياره باخطار كتابي سابق بثلاثين ( ٣٠ ) يوما يرسل الى الهيئة دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . ومع ذلك فإنه يمكن مد فترة البحث الأخيرة التي يتم اختيارها لمدة ستة ( ٦ ) أشهر على الأكثر بناء على رغبة المقاول ليتمكن من استكمال حفر واختبار أى بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية فترة البحث الأخيرة المختارة هذه ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة ( ٦ ) أشهر .

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

Subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which shall have force of Law and will therefore supersede any contrary or inconsistent provision of Law No. 66 of 1953, as amended, the GOVERNMENT hereby grants EGPC an exclusive concession and BP the exclusive right to conduct petroleum operations as CONTRACTOR in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to BP.
- (b) An Initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date.

Successive extensions to the Initial Exploration Period of two (2) years (hereinafter called Second Exploration Period) and two (2) further years (hereinafter called Third Exploration Period) shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. However, the last elected exploration period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually under drilling or testing at the end of such last elected exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months.

ان اختيار الهيئة قبول القيام بهذه المسؤولية الانفرادية يستتضي الفترة  
(ج) الواردة فيما يلي مباشرة لن يؤدي الى مد فترة البحث وكذلك لن  
يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجاري للزيت » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامج  
الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر زيت تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف  
وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية ، ما لم يتفق على غير ذلك  
بين الهيئة والمقاول ، تقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق ان  
ينمى تجاريا ، مع الاخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول  
عليها ، والانتاج ، وخطوط الأنابيب ، والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ،  
والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية  
الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري للزيت من مكن واحد منتج أو  
مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها ، اذا لزم الأمر ، ان  
تسمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري للزيت  
فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا  
وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر  
« الاستكشاف » التقييمية الثانية (٢) أو بعد ثمانية عشر (١٨) شهرا  
من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين أسبق . ويكون للمقاول  
الحق أيضا في ان يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري  
للزيت بالنسبة لأي مكن أو أي مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار  
المحفورة عليها ليست « تجارية » في نطاق تعريف « البئر التجارية للزيت »  
وذلك اذا كان من وجهه نظره أن مكننا أو مجموعة من المكامن يمكن  
اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

وبدون الاخلال بنص المادة (٣) فقرة (د) ، تجتمع الهيئة والمقاول  
بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع  
بغرض الاتفاق سويًا على نطاق عقد التنمية . ويكون تاريخ الاكتشاف

The Election by EGPC to undertake sole risk venture under paragraph (c) immediately thereafter shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Oil Discovery" : After discovery of a Commercial Oil Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR, undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Oil Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal, if necessary, is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Oil Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development, but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or eighteen (18) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Oil Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Oil Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Without prejudice to Article III (d) following receipt of such notice, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data to mutually agree upon the extent of a Development Lease. The date of Commercial Oil Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree the extent of such Development Lease.

التجاري للزيت هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على نطاق عقد التنسية هذا . اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للاحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري للزيت أو بعد انقضاء تسعة عشر (١٩) شهرا من اكمال « بئر تجاري للزيت لم يعتبرها المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا لهذه الفقرة، أن تنسى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه الآبار على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينسى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير القيمة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول في خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنسية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري للزيت . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

واذا اختار المقاول عدم تنسية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات « زوبتكو » (المبينة في المادة السابعة أدناه) أن تعهد لزوبتكو القيام بتلك العمليات على حساب الهيئة وعلى مسئوليتها وثقتها وحدها .

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or nineteen (19) months after the completion of a "Commercial Oil Well" not considered by CONTRACTOR a Commercial Oil Discovery pursuant to this paragraph have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the wells have been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Oil Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC ; EGPC shall be entitled to perform, or in the event the Operating Company ZOPETCO referred to in Article VII has come into existence, to have ZOPETCO perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense.



وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحسنتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الافرادية ، وفي حالة وجود اكتشاف تجارى للزيت مستقل فقط فانا يكون للمقاول الحق في أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية و انتاج تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أتفقتها الهيئة . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام الفقرة زيت ( أ ) من المادة ١٣ . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

- ١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنسية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية واما .
- ٢ - انه في حالة اذا كانت الهيئة أو الشركة التابعة لها تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها و رغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة زيت (ب) من المادة (١٣) أدناه . ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الافرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة زيت (ج) من المادة ١٣ وذلك لأغراض هذه الفقرة (ج) .

وعلى أية حال فان هذه الاتفاقية تستمر سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الافرادية بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرتين (ب) و (ج) المذكورتين .

(د) تكون فترة تنسية الزيت عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى للزيت . ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300 %) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100 %) of such costs incurred by EGPC. Such one hundred percent (100 %) payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article XIII.0 (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at EGPC sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article XIII.0. (b) below. For all the purposes of this paragraph (c) the sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article XIII.0. (c) of this Article. This Agreement shall however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said Paragraphs (b) or (c).

- (d) The Oil Development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Oil Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years

(٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة  
(٦) أشهر يرسل للهيئة .

وعقب الاكتشاف التجاري للزيت يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق المساحة الكلية القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون الحاجة الى اصدار أية أداة - قانونية أخرى أو تصريح . وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية للزيت عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة في أى قطاع تنمية للزيت وذلك في خلال أربعة (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عليه ، فإنه يجب التخلي الفوري عن قطاع تنمية الزيت هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

كل قطاع تنمية للزيت في أى عقد تنمية يقع ضمن نصف قطري دائرة استنزاف لأى بئر منتجة للزيت في عقد التنمية هذا سوف يعتبر مشاركا في الانتاج التجاري للزيت المشار اليه أعلاه .

(هـ) في حالة اكتشاف بئر زيت تجاري معدة وكاملة على عمق أكثر من ٢٠٠ متر ماء مما يمنع اعلان اكتشاف بئر زيت تجاري وذلك يرجع لعدم وجود تكنولوجيا واقتصاد مناسب عالميا في صناعة تنمية الحفر في البحر والانتاج وحتى تصبح هذه التكنولوجيا متوافرة في حدود الحصول على أقصى انتاج تجاري من الزيت خلال عشر (١٠) سنوات من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجاري أو اكتشاف زيت تجاري أيهما أسبق ، فإن قطاع أو قطاعات التنمية هذه الداخلة في الاكتشاف والاكتشافات ، يتم التخلي عنها . ومع ذلك فإن تجديد مدة التنمية يكون في هذه الحالة محددًا بخمسة (٥) سنوات .

at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Oil Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Oil Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into an Oil Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Oil Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Oil in regular shipments is established from any Oil Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of petroleum referred to hereinabove such Oil Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

Each Oil Development Block in a development Lease, being partly within the radius of drainage of any producing Oil well, in such Development Lease, shall be considered as participating to the commercial production of Oil referred to above.

- (e) In the event that a Commercial Oil Well is discovered and completed at a water depth of more than 200 metres which precludes a declaration of Commercial Oil Discovery due to worldwide unavailability of adequate reliable and economic technology in the industry for deep offshore Development and production, until such technology becomes available, with a maximum limit for having commercial production of Oil within ten (10) years from the date of the discovery of Commercial Oil Well or of Commercial Oil Discovery, whichever is earlier otherwise such Development Block (s) concerned with the Discovery (s) shall be surrendered.

However, renewal of Development Period shall in such case be limited to five (5) years.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار أو تمويل العمليات وفقا لهذه الاتفاقية فيما عدا ما هو منصوص عليه وفقا لهذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة الثالثة عشرة .

(ز) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في « ج.م.ع. » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح التي تتخذ الدخل أو الأرباح ، كلما كان ذلك متاحا ، معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين ( ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع. » ) . وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة ومسك الدفاتر والسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك . أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين ( ج.م.ع. ) كما هي سبينة أعلاه والتي قد تفرض كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة وتدفعها وتسدها .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية البترول المحددة طبقا للمادة الثالثة عشرة تتضمن كمية من البترول لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في ( ج.م.ع. ) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (ز) (١) . وتوافق الهيئة على أن يستخدم حصيلة هذه الكميات من البترول لمواجهة التزامات ضريبة الدخل المقررة على المقاول في ج.م.ع. حسب نوعها وميعاد استحقاقها .

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment nor on financing the operations under this Agreement except as otherwise provided hereunder. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article XIII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article XIII.
- (g) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including whenever applicable those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defence tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be assumed, paid and discharged by EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Petroleum as determined under Article XIII includes a volume of Petroleum to meet the CONTRACTOR's A. R. E. Income Taxes as described above in this paragraph (g) (1). EGPC agrees that proceeds from such Petroleum volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (ز) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول خلال السنة الضريبية من البيع أو تصرف آخر فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين ( زيت أ ) و ( زيت ب ) و/أو غاز (أ) وغاز (ب) من المادة الثالثة عشرة .

ناقصا :

(أ) التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول ويحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب الفقرتين زيت (أ) و/أو غاز (أ) من المادة الثالثة عشرة .

(ب) القيمة المحددة فى الفقرتين ( زيت - ج ) و/أو (غاز - ج) من المادة الثالثة عشرة لدائض البترول المخصص لاسترداد التكلفة - التى حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرتين الفرعيتين ( زيت - أ - ٢ ) و/أو ( غاز - أ - ٢ ) من المادة الثالثة عشرة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول فى ( ج . م . ع . ٠ ) .

٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى ( ج . م . ع . ٠ ) عن المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر فى حصتها من البترول .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التى ثبت دفع ضرائب الدخل فى ج . م . ع . ٠ على المقاول فى ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبى للمقاول عن السنة

(2) For the purposes of applying paragraph (g) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :-

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR during Tax Year from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article XIII, paragraphs 0. (a) and (b) and/or G. (a) and (b)

LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraphs 0. (a) and/or G. (a) of Article XIII ; and

(b) The value, as determined in paragraphs 0. (c) and/or G. (c) of Article XIII of the excess Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article XIII, sub-paragraphs 0. (a) (2) and/or G. (a)( 2).

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of Petroleum.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR



الضريبة السابقة • ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة في هذه الايصالات •

(ح) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. • يحق لها أن تخصص منها الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. • والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول •

### ( المادة الرابعة )

#### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين (٢) أثناء فترة البحث الأولية • وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة •

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث سنوات ( ٣ ) ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الى فترتين اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٣) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوماً يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ • ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول بحفر بئرين (٢) خلال تلك الفترة •

tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- (h) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the Initial Exploration Period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The Initial Exploration Period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two additional period of two (2) years each in accordance with Article III (b), each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of ten (10,000,000) Million US Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the Initial Exploration Period, with a commitment to drill two (2) wells with such period.

ويتعين أن ينفق المقاول خمسة ملايين ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة البحث الثانية والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية .

وفي فترة البحث الثالثة ، يتعين على المقاول أن ينفق خمسة ملايين ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى . ويجب أن يشمل أى من هذين الامتدادين حفر بئر واحد .

وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم انفاقه خلال فترة البحث الأولية أو خلال أية فترة بحث تالية ، فان الزيادة يمكن أن تضاف الى الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال ، بدون الاخلال بالتزام العمل وبشرط الوفاء بالتزامات الحفر عن الفترة السابقة .

ومع ذلك ، فان أية زيادة فى التزامات الحفر خلال أية فترة بحث يمكن أن تحمل أيضا على التزامات الحفر للفترة أو الفترات اللاحقة .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته فى البحث فى هذه الاتفاقية المينة بعاليه قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ عشرة ملايين دولار ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو فى حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية قد أنفق فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ العشرة ملايين دولار ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذى انفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال

For the Second Exploration Period that CONTRACTOR elects to extend beyond the Initial Exploration Period CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5) Million US Dollars and for the Third Exploration Period CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5) Million US Dollars ; with a commitment for each such extension to drill one (1) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the Initial Exploration Period or during any Exploration Period thereafter, the excess may be credited to the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration Period or Periods, as the case may be, without affecting the work obligations, provided that the drilling obligations have been satisfied for the preceding period. However, any excess of work obligations during any Exploration period may also be credited to the work obligations of the following period or periods.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Initial Exploration Period, having expended less than the total sum of ten (10) millions US Dollars on Exploration or in the event at the end of the Initial Exploration Period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said ten (10) million US Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the Initial Exploration Period, as the case may be. Any expenditure deficiency

وبالمثل فإن أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث إضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بساوى لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث .

فى حالة ما اذا لم يحقق المقاول انتاجا تجاريا للزيت أو الغاز من المنطقة طبقا للفقرة (ب) من المادة (٣) ، فإن الهيئة لن تتحمل أيا من تلك المصروفات السابقة ذكرها التى يقوم المقاول باتفاقها ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بخمسة ( ٥ ) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها سويا بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة بين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفى أثناء كل فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين فى مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق عن تلك الفترة التى يعطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التى يشار إليها فيما يلى بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتراجع لجنة البحث الاستشارية برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذى تراه مناسبا بشأنه . وبعد الانتهاء من المراجعة

by CONTRACTOR at the end of any additional exploration period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures.

Subject to Article III (b), in case no Commercial production of Oil or Gas is established by CONTRACTOR from the Area EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR, unless otherwise herein provided.

- (c) At least five (5) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may be mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year. During each Exploration Period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as "the Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration

بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاص بالبحث الى الهيئة لاعتماده ، وبعد ذلك الاعتماد فانه من المتفق عليه أيضا :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا يجوز له أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة الثالثة عشرة ( ١٣ ) من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وأفراد الادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سائفة الذكر ، فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد البيانات واعداد الدراسات المعملية المتخصصة في الدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع . الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الاكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير

Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :-

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger or loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article XIII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs, except as otherwise provided hereunder.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialised engineering and development studies thereon, to be made in specialised centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager



العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح فيه التكاليف التي تحملها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة الضرورية لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وبذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت .

١ - ان بيان التكاليف ليس صحيحاً ، أو

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع . تخضع لأحكام المادة الثالثة والثلاثين (٣٣) . أو

٣ - ان حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - ان التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات . وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلات التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين ان يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة ( ٣ ) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمداً .

shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at all times during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Withing the three (3) months from the date of receiving such Statement EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the cost of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A. R. E. shall be subject to Article XXXIII ;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considere as approved.

إذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية بشأنها .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بسقنضى هذه الاتفاقية بعملات قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ( ج.م.ع. ) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ( ج.م.ع. ) .

(ح) تخول الهيئة في ان تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية في بنك مصرى يختاره المقاول مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا لثمة الاستبدال بدولارات الولايات المتحدة الامريكية على أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على ان تودع هذه الدولارات في حساب مفتوح بالخارج للهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة .

ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانياتهم المعتمدة ، وبشرط موافقة وزير البترول على ذلك .

### ( المادة الخامسة )

#### تقييم الغاز

يمنح المقاول سنة واحدة (١) يقوم في خلالها بتقييم أية احتياطات للغازا يكون قد اكتشفها في المنطقة .

( أ ) تطبق مدة تقييم الغاز الأولى عند نهاية فترة البحث الأولية اذا لم يتم اختيار فترة البحث التالية لها أو في حالة اختيار فترة البحث الثانية أو تكون فترات البحث جميعها قد اختيرت فان فترة تقييم الغاز

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement at an Egyptian Bank designated by CONTRACTOR against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of US Dollars at official rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

## ARTICLE V

### GAS ASSESSMENT

CONTRACTOR shall have one (1) year in which to assess any Gas Reserves discovered in the Area.

- (a) A First Gas Assessment Period shall apply at the end of the Initial Exploration Period if the succeeding Exploration Period is not elected. Or in the case the Second Exploration Period or all the Exploration Periods are elected, this First Gas Assessment Period shall correspond to the last twelve (12) months preceding July 15th, 1987.

الأولى هذه سوف توافق الاثنى عشر (١٢) شهرا الأخيرة السابقة على الخامس عشر من يوليو سنة ١٩٨٧

(ب) يمنح المقاول فترة تقييم ثانية للغاز مدتها سنة واحدة (١) لكي يقوم خلالها بتقييم احتياطي الغاز المتطابق وذلك بالنسبة لاية بئر غاز مكتشفة يتم استكمالها واختبارها أما خلال فترة تقييم الغاز الأولى ، وأما بعد الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ على الا تكون بعد نهاية فترة البحث الأخيرة المختارة • وتبدأ فترة تقييم الغاز الثانية هذه عند نهاية فترة البحث الأخيرة التي يختارها المقاول •

(ج) في نهاية فترة تقييم الغاز الأولى أو في نهاية فترة البحث الأخيرة التي يتم اختيارها أو أى امتداد لها بغرض استكمال واختبار بئر وفقصا للمادة ٣ فقرة (ب) أو عند نهاية فترة تقييم الغاز الثانية ، أن وجدت ، أى التواريخ أسبق فان على المقاول أن يسلم المنطقة الباقية بأكملها ما عدا :

١ - أى اجزاء من المنطقة المذكورة تكون قد حولت أو طلبت أن تحول الى عقد لتنمية الزيت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة التي يتم اختبارها •

٢ - تلك القطاعات  $٣ \times ٣$  التى تحتوى على احتياطات غاز مقبلة ، تتيح امكانية تحقيق مشروع تصدير الغاز بعد الوفاء بالاحتياطي القومى من الغاز •

(د) بعد الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ وعند انتهاء فترة البحث الثالثة أو أى امتداد لها أو عند انتهاء فترة تقييم الغاز الثانية ، ان وجدت ، فان التعويض الذى تدفعه الهيئة عن احتياطي الغاز المتنازل عنه سوف يتعدل بناء على أية تغييرات تكون قد طرأت على تقفات البحث ، أو على احتياطي الغاز أو كليهما • ويكون تاريخ اعادة دفع هذه التسوية

- (b) For any Gas Discovery Well completed and tested either during the First Gas Assessment Period, or after July 15<sup>th</sup>, 1987, but not later than the end of the last-elected Exploration Period, CONTRACTOR shall have a Second Gas Assessment Period of one (1) year in which to assess the corresponding Gas Reserves. Such Second Gas Assessment Period shall commence as from the end of the last-elected Exploration Period
- (c) At the end of the First Gas Assessment Period, or at the end of the last elected Exploration Period or any extension thereof or the completion and testing of a well pursuant to Article III (b), or at the end of the Second Gas Assessment Period if any, whichever is the latest date, CONTRACTOR shall surrender the entire remaining area excluding :
- (i) any parts of the said area which have been converted or have been applied to be converted into Oil Development Leases prior to the end of the last elected Exploration Period.
  - (ii) such 3' × 3' blocks as will encompass assessed Gas Reserves, entailing the possibility of achieving a Gas Export Project, after satisfying the National Gas Reserves.
- (d) After July 15<sup>th</sup>, 1987, at the end of the Third Exploration Period or any extension thereof, or at the end of the Second Gas Assessment Period if any, the EGPC compensation for the surrendered Gas Reserves shall be adjusted on the basis of any changes which may have occurred to the Exploration Expenses, or to the Gas Reserves, or both. The Repayment Date of this adjustment shall be either the

أما تاريخ انتهاء فترة البحث الثالثة أو أى امتداد لها وأما تاريخ انتهاء فترة تقييم الغاز الثانية ، ان وجدت • اذا لم يكن التعويض مستحق السداد من جانب الهيئة فى الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ ، فإن التعويض عن احتياطي الغاز المتنازل عنه للهيئة سوف يحدد بكمية احتياطي الغاز المقيم وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية لتقييم الغاز • وسوف يحسب ويدفع وفقا للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١ فى حالة التنازل الكلى ، أو وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ بسبب احتمال تحقيق مشروع تصدير الغاز •

( المادة السادسة )

التخليات الاجبارية والاختيارية

### التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) من قطاعات البحث فى المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تسمية •

وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون فى المائة ٢٥٪ اضافة من قطاعات البحث فى المنطقة الأصلية مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تسمية •

من المفهوم أنه فى حالة دخول المقاول فى فترة تقييم الغاز الثانية ، فإنه عند نهاية فترة البحث الأخيرة التى يتم اختيارها وقبل الدخول فى فترة تقييم الغاز الثانية يتخلى المقاول عن تلك الأجزاء الباقية من المنطقة التى لم يتم تحويلها الى عقود تسمية للزيت ، اذا لم تكن تساهم فى أى احتياطات للغاز فى المنطقة ، وذلك من وجهة النظر المعقولة للمقاول •

date of the end of the Third Exploration Period or any extension thereof, or the date of the end of the Second Gas Assessment Period if any.

If compensation was not due and payable by EGPC on July 15th, 1987, then the compensation for the Gas Reserves surrendered to EGPC shall be determined by the sum of the Gas Reserves assessed in both the First and Second Gas Assessment Periods and shall be calculated and payable according to paragraphs 3 and 5 of Article XI in case of total surrender, or according to paragraph 4 of Article XI due to the possibility of achieving a Gas Export Project.

## ARTICLE VI

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### Mandatory

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%), in Exploration Blocks, of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five percent (25%), in Exploration Blocks, of the original Area, not then converted to a Development Lease or Leases.

It being understood that in the event that CONTRACTOR enters into the Second Gas Assessment Period, at the end of the last elected Exploration Period and prior to entering the Second Gas Assessment Period, CONTRACTOR shall surrender those remaining parts of the Area, which have not been converted into Oil Development Leases and which in the reasonable opinion of CONTRACTOR do not contribute to any Gas Reserves in the Area.



### التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنظمة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة « ب » من المادة الرابعة وأى مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

### ( المادة السابعة )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

( أ ) عند العثور على اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز أيها يحدث أولاً ، تؤسس الهيئة والمقاول في ( ج.م.ع. ) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة شيخ زويد للبتروا » ويشار إليها فيما يلى بشركة « زوبتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات . وتخضع زوبتكو للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس زوبتكو .

وعلى أى حال فإن زوبتكو لاغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقل الأجنبى .

### Voluntary

CONTRACTOR may voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishment hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

## ARTICLE VII

### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Oil Discovery or on Commercial Gas Discovery whichever first occurs, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called SHEIKH ZOWEID Petroleum Company hereinafter referred to as ZOPETCO or as Operating Company. ZOPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of ZOPETCO.

However, ZOPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :-

- Law No. 141 of 1963 on the formation of the Board of Directors of Private Companies, Societies and Corporations and on the manner of the Workers Representation thereon ;
- Law No. 97 of 1976 organising dealing in foreign currencies ;

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس «زوبتكو» مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق «ج» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو الاكتشاف التجاري للغاز يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ج) تعد زوبتكو برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة المالية التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري للزيت أو الاكتشاف التجاري للغاز ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من انشاء زوبتكو طبقاً للفقرة (ب) اعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز خمسة أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه ) وفي الخمسة الأشهر السابقة لبداية كل سنة مالية بعد ذلك ( أو في أي موعد آخر يتفق عليه ) تعد زوبتكو برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليها .

(د) تقوم زوبتكو في موعد لا يتعدى اليوم العشرين ( ٢٠ ) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المفاوض بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

- Law No. 48 of 1978 on the staff regulation of Public Companies ;
  - Law No. 159 of 1981 promulgating the law on joint stock companies, partnership and limited liability companies ;
  - Law No. 97 of 1983 on Public Institutes and Public Sector Units ;
- (b) The Charter of ZOPETCO is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil and/or Gas Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date ZOPETCO comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the Financial Year in which the Commercial Oil or Gas Discovery is made ; and not later than five (5) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) ZOPETCO shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20<sup>th</sup>) day of each month, ZOPETCO shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements of expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك  
المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم  
الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام  
العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح لزوبتكو بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى  
بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول  
بالنقد الأجنبى . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع  
والخدمات التى يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة  
الى بنك محلى في ج.م.ع . لمواجهة نفقات زوبتكو بالجنه المصرى  
بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال الستين  
(٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم « زوبتكو » الى سلطات  
رقابة النقد المختصة في ج.م.ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة  
حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب  
والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة المالية .

(و) اذا وطالما توافرت خلال فترة عمليات انتاج الزيت طاقة زائدة في مرافق  
الزيت والتي لا يمكن لزوبتكو استخدامها ، على الهيئة والمقاول  
التوصل الى صيغة متفق عليها من الطرفين يمكن بمقتضاها للهيئة استخدام  
هذه الطاقة الزائدة أو تعمل على ان يستخدمها طرف ثالث ، اذا ما رغبت  
في ذلك ، بتعويض مناسب ودون أية اعباء مالية غير معقولة أو اضرار  
بعمليات المقاول .

(ز) اذا ما تم انتاج الزيت الخام والغاز معا من المنطقة ، تقوم الشركة القائمة  
بالعمليات المسماه « زوبتكو » بمسك حسابات منفصلة ليتسنى للهيئة  
والمقاول الحصول على حقوقهما والوفاء بالتزاماتهما طبقا لاتفاقية  
الالتزام هذه .

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) ZOPETCO is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for ZOPETCO in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, ZOPETCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

- (f) If and for as long as during the period of Oil production operations there exists an excess capacity in Oil facilities which is not used by ZOPETCO, CONTRACTOR and EGPC will find a mutually agreed formula whereby EGPC may use or cause to be used the excess capacity if it so desires with fair remuneration and without any unreasonable financial, or operational disadvantage to CONTRACTOR.
- (g) If both Crude Oil and Gas production are achieved from the Area, the Operating Company, namely ZOPETCO shall keep separate accounts in order to let EGPC and CONTRACTOR fulfil their rights and obligations under this Concession Agreement.

( المادة الثامنة )

تكوين الاحتياطي القومي للغاز

١ - تقر كل من الهيئة والمقاول ويوافقان على أن ج.م.ع ستحتاج لاستعمالها الخاص الى حجم معين من احتياطي الغاز (يطلق عليه فيما يلي «الاحتياطي القومي من الغاز») وهذا الحجم من الاحتياطي القومي من الغاز سوف تحدده الهيئة قبل انتهاء مدة التقييم الأولى للغاز . ويوافق الأطراف في هذه الاتفاقية على أن الهيئة تمتلك ابتداء من ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ كمية من احتياطيات الغاز المكتشف في ج.م.ع ( احتياطي الهيئة من الغاز ) يساوي ٤ (أربعة) تريليون قدم مكعبة قياسية أو ما يعادل مائة وثلاث عشرة ( ١١٣ ) بليون متر مكعب قياسي .

والفرق بين كمية الاحتياطي القومي للغاز واحتياطي الهيئة من الغاز ( بما في ذلك احتياطيات الشركة أو الشركات التابعة للهيئة ، مع استبعاد احتياطي الغاز الخاص بمقاول ج.م.ع ) محدثا حتى ١٥ يوليو سنة ١٩٨٧ ، سيتكون من مساهمة جميع المقاولين الحائزين على احتياطيات غاز في ج.م.ع ، وتلك المساهمة يجب أن تكون الكمية المطلوبة للوصول الى اجمالي اثني عشر (١٢) تريليون قدم مكعبة قياسية من احتياطيات الغاز القومي ( ثلاثمائة وأربعون ( ٣٤٠ ) بليون متر مكعب قياسي ) بما في ذلك احتياطيات الهيئة من الغاز .

٢ - تكون حصة المشاركة من كل مقاول بنفس النسبة التي يمثلها مجموع احتياطياته من الغاز المقيم الى مجموع احتياطيات الغاز المقيم من جميع المقاولين في ج.م.ع . وأية كميات يشترك بها كل مقاول تفوق حصة مساهمته في احتياطيات الغاز القومي يمكن ادراجها ضمن مشروع تصدير الغاز اذا ما رغب المقاول في ذلك .

٣ - وابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فصاعدا يكون للهيئة الحق في استيفاء احتياطي الغاز القومي والحصول وامتلاك الكمية اللازمة من احتياطي الغاز القومي حتى تبلغ الاثني عشر (١٢) تريليون قدم مكعب ، وتقوم الهيئة دوريا أو حسبما تدعو الضرورة لتحديث احتياطياتها من الغاز واعطاء اخطار كتابي عن

## ARTICLE VIII

### ESTABLISHMENT OF NATIONAL GAS RESERVES

1. EGPC and CONTRACTOR acknowledge and agree that the A.R.E. shall require for its own uses a certain volume of Gas Reserves (hereinafter referred to as the "National Gas Reserves"), such volume of National Gas Reserves to be fixed by EGPC before the end of the First Gas Assessment Period. The Parties hereto agree that as of December 31st, 1979, EGPC holds an amount of Gas Reserves discovered in the A.R.E. (EGPC's Gas Reserves) equal to four (4) trillion standard cubic feet or the equivalent of one hundred and thirteen (113) billion S.C.M. The difference between the amount of National Gas Reserves and EGPC's Gas Reserves (including EGPC's Affiliate(s) Gas Reserves but excluding A.R.E. CONTRACTOR Gas Reserves), updated at July 15th, 1987, shall be made up from a contribution given by all the contractors holding Gas Reserves in the A.R.E. The contribution shall be the amount required to reach a total of twelve (12) trillion standard cubic feet of National Gas Reserves (three hundred and forty (340) billion S.C.M. including EGPC's Gas Reserves.
2. The contribution share from each contractor shall be in the same proportion that the total amount of its assessed Gas Reserves bears to the total Gas Reserves assessed for all the contractors in the A.R.E. Any quantities of each contractor's Gas Reserves in excess of its contribution share to the National Gas Reserves shall be eligible to be included in the Gas Export Project if such contractor so elects.
3. From the Effective Date onward, EGPC shall have the right to satisfy the National Gas Reserve and to obtain and have title to the amount required of National Gas Reserves to reach the aforesaid 12 trillion scft, EGPC shall periodically or when necessary, update EGPC's Gas Reserves and shall give written notice thereof to CONTRACTOR.



ذلك للمقاول . وأى تغيير فى حجم احتياطي الغاز الذى سبق ابلاغه للهيئة يجب أن يكون مصدقا عليه بتقرير تصدره هيئة مستقلة معترف بها دوليا ومتخصصة فى هندسة خزانات البترول تعيينها الهيئة اذا رغب المقاول فى ذلك .

٤ - على أية حال ، وحيث ان هذه الاتفاقية تنص على تدخل هيئة مستقلة ومعترف بها دوليا ومتخصصة فى هندسة خزانات البترول واذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة (٣) أشهر على طلب طرف واحد بالنسبة لاسم هذه المؤسسة فعلى أى طرف أن يطلب مشورة المركز الدولى للخبرة الفنية لغرفة التجارة الدولية ( اس س ) ( لتعيين تلك المؤسسة ) وذلك وفقا لقواعد المركز الدولى للخبرة الفنية لغرفة التجارة الدولية .

### ( المادة التاسعة )

#### مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز

اذا تم توفير احتياطات الغاز القومى وفقا لأحكام المادة الثامنة (٨) يمكن عندئذ أن يحتفظ المقاول باكتشافات الغاز التى تمت بالمنطقة المحصورة بالقطاعات ٣×٣ طبقا لأحكام المادة الخامسة (٥) وذلك لمدة سبع (٧) سنوات متوالية على الأكثر ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٨٧ ، أو فى نهاية مدة تقييم الغاز الثانية اذا كانت سارية ( وهذه المدة يطلق عليها فيما يلى « مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز » ) وخلال تلك المدة لدراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، يعمل المقاول اما بمفرده أو بالاشتراك مع مقاولين آخرين ، طبقا لما تكون عليه الحالة ، على اجراء دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز بتوجيه أو تصديق من مؤسسة هندسية مستقلة معترف بها دوليا بغرض تجديد ما اذا كان مثل هذا المشروع لتصدير الغاز قابل للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية . فاذا قرر المقاول بعد اتمام دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز أن يستمر فى هذا المشروع لتصدير الغاز عندئذ يمنح المقاول تلقائيا عقدا استغلال مدته عشرون عاما (٢٠) لتنمية الغاز ليغطي جميع أجزاء المنطقة المتفق عليها بين الطرفين بأنها تحتوى على احتياطات من

Any variation in volume to the previously notified EGPC's Gas Reserves is to be attested by a report issued by an internationally recognised independent petroleum reservoir engineering firm engaged by EGPC, if CONTRACTOR so requests.

4. In any case where this Agreement provides for the intervention of an independent internationally recognised petroleum reservoir engineering firm and if the parties cannot agree within three (3) months of one party's request of the name of such a firm, any party may have recourse to the International Centre for Technical Expertise of the International Chamber of Commerce (ICC) in accordance with the ICC's Rules for Technical Expertise (for the nomination of such a firm).

## ARTICLE IX

### GAS EXPORT PROJECT FEASIBILITY STUDY PERIOD

Once the National Gas Reserves have been satisfied under the provisions of Article VIII, then the Gas discoveries made in the Area and encompassed in the 3'X3' blocks as provided for in Article V may be retained by the CONTRACTOR for a period of a maximum of seven (7) successive years (such period to be hereinafter referred to as the "Gas Export Project Feasibility Study Period") starting from July 15th 1987, or at the end of the Second Gas Assessment Period, if any.

During such Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR, either on its own or in association with Other Contractors, as the case may be, shall cause a Gas Export Project Feasibility Study to be conducted or certified by an internationally recognised independent engineering firm for the purpose of determining whether a Gas Export Project is technically and economically feasible to undertake. If CONTRACTOR, after completion of such Gas Export Project Feasibility Study, decides to go forward with respect to such Gas Export Project, then a twenty (20) year Gas Development Lease covering all portions of the Area mutually agreed as containing Gas Reserves capable of being produced and not relinquished by CONTRACTOR and starting

الغاز يمكن استخراجها والتي لم يتخلى عنها المقاول . ويبدأ عقد الاستغلال من تاريخ انتهاء مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز أو بدء الانتاج التجارى للغاز أيضا يقع أولا .

وقد تجدد مدة العشرين عاما (٢٠) هذه لفترة اضافية قدرها عشر (١٠) سنوات عند اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة .

وبغض النظر عن أية شروط مخالفة قد تحتوى عليها أو تكون منهومة ضمنا فى اتفاقية الالتزام هذه ، فان كافة أحكام اتفاقية الالتزام هذه التى تتعلق بالموضوع تظل سارية المفعول بالكامل حتى نهاية آخر مدة من عقد استغلال تنمية الغاز المذكور بعالية .

ويقوم المقاول بعد أن يقرر الاستمرار فى مشروع تصدير الغاز بكافة الأعمال اللازمة ليحقق الانتاج التجارى للغاز من المنطقة .

وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى للغاز بشحنات منتظمة للتصدير خارج ج . م . ع . خلال ستة (٦) أعوام من انتهاء مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز القابلة للتصدير للهيئة بدون مقابل الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك بين الهيئة والمقاول .

فى حالة عدم تحقيق انتاج للغاز من أى قطاع تنمية لمشروع تصدير الغاز فى اطار مشروع تنمية الغاز الكامل ، عندئذ يتنازل المقاول عن قطاعات التنمية هذه للهيئة خلال ستة (٦) أعوام من الانتاج التجارى الأولي للغاز ، الا اذا وافقت الهيئة على غير ذلك .

ومع عدم الاخلال بالنصوص عالية فى المادة التاسعة (٩) هذه فانه بمجرد ظهور احتمال قوى لتصدير الغاز بعد الوفاء باحتياطات الغاز القومى وعلى حساب ما تكون عليه الحال بعد التشاور مع المقاول أو المقاولين الآخرين الذين عندهم احتياطي غاز للتأكد عما اذا كانوا مستعدين للانضمام فى دراسة مشتركة فان المقاول

from the expiration of the Gas Export Project Feasibility Study Period or from the commencement of Gas commercial production, whichever first occurs, shall automatically come into existence. This twenty (20) year period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR, upon six months prior written notice to EGPC.

Notwithstanding anything to the contrary that may be contained or implied in the Concession Agreement, all the relevant provisions of the Concession Agreement will remain in full force until the expiration of the last to expire above mentioned Gas Development Lease. CONTRACTOR, after its decision to go forward with the Gas Export Project, shall carry out all the necessary action in order to achieve commercial production of Gas, from the Area.

In the event that no commercial production of Gas is established in regular shipments for export outside the A.R.E. within six (6) years from the end of the Gas Export Project Feasibility Study period,

CONTRACTOR's Gas Reserves available for export shall be surrendered to EGPC at no cost, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

In the event no Gas Production has to be contributed from any Development Block to the Gas Export Project, within the frame of the overall Gas Development plan, then such Development Block shall be surrendered to EGPC within six (6) years from the Initial Commercial Production of Gas unless otherwise agreed by EGPC.

Without prejudice to the above provisions of this Article IX, as soon as it appears there is a strong possibility of Gas export after fulfilment of the National Gas Reserves, and as the case may be, after consultation with other Contractor (s) having Gas Reserves to ascertain if they are willing to join in a combined study,

يستطيع استخدام أية دراسات مبدئية سابقة ( مثل دراسة اختيار المكان الملائم لتسهيلات اسالة الغاز التي تشمل الموقع الضروري لقياس الأعماق والجو وحالة البحر واختبار التربة ) .

ونصيب المناول من المصاريف المتعلقة بهذه الدراسة المتفق عليها بينهما والتي تجرى حسب الأعمال والبرامج التي أفرتها الهيئة تعتبر بمثابة مصاريف تنمية غاز تسترد بمقتضى ما تقرره المادة ١٣ اذا وجد مشروع تصدير للغاز .

### ( المادة العاشرة )

#### استخدام الهيئة لاحتياطات الغاز

١ - للهيئة الحق في أن تنتج وتورد الى السوق المحلية كميات من الغاز خلال المدة التي تبدأ بتاريخ السريان وفيما بعد ، على ألا يتعدى أقصى معدل قابل للإنتاج طبقاً للقواعد المعمول بها في الصناعة من تلك الحصة من احتياطات الغاز المكتشف في المنطقة والمخصصة للمشاركة في احتياطات الغاز القومي طبقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية على أن تتحمل الهيئة النفقات والمصروفات بمفردها .

في حالة اذا ما تبين في اليوم الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ أو عند نهاية فترة البحث الثالثة التي تم اختيارها (أو أي امتداد لها) ، أيهما يأتي لاحقاً ، ان معدل إنتاج الغاز الذي تم تسليبه أو الذي سوف يتم تسليمه من حقل معين للسوق المحلية يزيد عن الحد الأقصى لمعدل الإنتاج من احتياطات غاز هذا الحقل المخصص للسوق المحلية ، حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، فإنه يتعين في هذه الحالة وبالاتفاق المتبادل بالقدر الضروري إعادة توزيع اجمالي اسهام المناول في احتياطي الغاز القومي وفي الحدود المطلوبة بين الحقول المكتشفة في المنطقة أو خارجها ، فاذا ما تعذر الوصول الى مثل هذا الاتفاق المتبادل أو في حالة عدم وجود حقول أخرى ، فإنه يتعين تخفيض معدل هذا الإنتاج الى الحد الذي يقى باحتياطات الغاز المخصصة للسوق المحلية من هذا الحقل ، وفي الحدود

CONTRACTOR may implement any prerequisite elemental studies (such as studies to choose a site for the Downstream Facilities, that may include necessary site surveys as bathymetry, weather and sea conditions, soil testing).

CONTRACTOR's share of expenses related to such mutually agreed upon studies, and incurred according to works and programs approved by EGPC shall be treated as Gas Development Expenditures to be recovered pursuant to Article XIII if there is a Gas Export Project.

## ARTICLE X

### EGPC USE OF GAS RESERVES

1. During the period starting with the Effective Date and onward, EGPC shall have the right to produce and supply the domestic market with quantities of Gas not to exceed the maximum rate producible, according to standard industry practice, from that share of the Gas Reserves discovered in the Area to be contributed to the National Gas Reserves, pursuant to the provisions herein contained, at its sole cost and expense.

In the event on July 15th , 1987 or at the end of the elected Third Exploration Period (or its extension) whichever date is later, the production rate of Gas delivered, or to be delivered from a specific field to the domestic market., is in excess of the maximum rate producible from the Gas Reserves of that field allocated to the domestic market, as herein provided, then , by mutual agreement the CONTRACTOR's total contribution to the National Gas Reserves shall be re-allocated, by mutual agreement to the necessary extent, among the fields discovered in the Area or outside it or, failing such mutual agreement or in absence of other fields, said production rate shall be reduced within the limits allowed by the Gas Reserves of that field allocated to the domestic market, and

المسموح بها بمقتضى كافة أحكام هذه الفقرة (١) من المادة العاشرة . على أنه يشترط مع ذلك ألا يؤثر أى إنتاج للغاز المصاحب للزيت الخام الذى لا يجرى احراقه على الاتاج الأمثل للزيت الخام المصاحب للغاز .

٢ - للهيئة الحق فى انتاج الحصة المخصصة للمشاركة فى احتياطات الغاز القومى التى خصصت لتلك المنطقة ، من احتياطات الغاز الموجودة فى كل حقل فى المنطقة ، وفقا للتعريف الوارد فى المادة الثامنة ، وخلال مدة عقد تنمية الغاز كلما أمكن ، وذلك وفقا للنصوص والشروط الموضحة بالمادة العاشرة فقرة (١) ، مع خصم أى كمية تكون الهيئة قد أخذتها بالفعل بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة العاشرة .

٣ - بغض النظر عن أية شروط مخالفة قد تحتوى عليها النصوص الواردة عليه أو التى تكون مفهومة ضمنا ، يجوز للهيئة والمقاول أن يتفقا على طريقة مختلفة لتوزيع احتياطات الغاز المخصصة للسوق المحلية وذلك بتنازل المقاول عن جزء أو حقل أو حقول غاز كاملة الى الهيئة للوفاء بحقوق الهيئة الناشئة عن الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة العاشرة مقابل أن تتخلى الهيئة عن حصتها فى حقل أو حقول غاز أخرى داخل المنطقة أو خارجها .

٤ - أنه فى مقابل احتياطات المقاول من الغاز المخصصة للسوق المحلية وذلك قبل تحديد النسبة المخصصة للسوق المحلية وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة الحادية عشرة التى تصبح زيادة عن تلك النسبة المخصصة للسوق المحلية من احتياطات المقاول من الغاز أو أى تعديل لها ، أو مقابل احتياطات المقاول من الغاز أو أى مراجعة لها ، أو مقابل احتياطات المقاول من الغاز المخصصة للسوق المحلية وذلك بعد تحديد النسبة المخصصة للسوق المحلية والتى تزيد عن تلك النسبة المخصصة للسوق المحلية أو أى مراجعة لها ، فإن الهيئة تيسر للمقاول كمية من الغاز لمشروع تصدير الغاز تعادل ما يزيد عن احتياطات غاز المقاول المخصصة للسوق المحلية عن النسبة المخصصة للسوق المحلية من مجموع احتياطات غاز المقاول ، وذلك من احتياطات الغاز الذى تستحقه الهيئة سواء داخل أو خارج المنطقة .

allowed by all the provisions of the paragraph X. I. provided, however, that any production of Unflared Associated Gas shall not impair the optimal production of the Crude oil associated with Gas.

2. EGPC shall have the right to produce out of the Gas Reserves in each field contained in the Area the share therefrom to be contributed to the National Gas Reserves, as defined in Article VIII, which has been allocated to the Area, and, if applicable, during the Gas Development Lease period, under the terms and conditions as outlined in paragraph X. I., less any amount already taken by EGPC pursuant to such paragraph X.I.
3. Notwithstanding anything to the contrary which may be contained or implied. In the forgoing. EGPC and CONTRACTOR may agree to differently distribute the Gas Reserves contributed to the domestic market by turning over a part or an entire Gas Field(s) to EGPC to satisfy EGPC's rights under paragraphs X.I. and X.2. in return for a relevant share in other Gas field (s) within the Area or outside it.
4. In exchange for CONTRACTOR's Gas Reserves dedicated to the domestic market before the determination of the Domestic Allocation Percentage pursuant to paragraph 2 (c) of Article XI which become in excess of such Domestic Allocation Percentage of CONTRACTOR's Gas Reserves or any revision there of, or in exchange for CONTRACTOR's Gas Reserves dedicated to the domestic market after the determination of the Domestic Allocation Percentage which are in excess of such Domestic Allocation Percentage or any revision thereof, EGPC shall make available to the CONTRACTOR for the Gas Export Project that amount of Gas equal to such CONTRACTOR's Gas Reserves dedicated to the domestic market which are or become in excess of the Domestic Allocation Percentage of CONTRACTOR's total Gas Reserves, from EGPC's entitlement to Gas Reserves within the Area or outside it.



وهذا التبادل في احتياطات الغاز يكون ملائماً للشروط المتفق عليها بين الأطراف القائمة على المبادئ التي تؤكد عدم توقيع أى عقوبة من أى نوع سواء كانت اقتصادية أو غيرها على أى طرف من الأطراف .

٥ - للمقاول والهيئة الحق في إنتاج بواسطة « زوبنكو » أقصى كمية من احتياطات الغاز الموجودة في أى مكان ناقصا كمية الغاز المخصصة لاحتياطات الغاز القومية والمحددة لذلك الممكن ان وجدت ، ويجدول معدل الانتاج مع الأخذ في الاعتبار :

(١) الحد الأقصى للمعدل الذي يسمح به للمكن بأكمله وفقا للقواعد السليمة المعمول بها في الصناعة .

(٢) حقوق الهيئة الناشئة عن نص المادة العاشرة (١٠) فقرتى ١ و ٢ عاليه .

٦ - يجوز للهيئة والمقاول أن يدخلوا في اتفاق منفصل كتابي لتوريد الغاز في السوق المحلية ، يتضمن شروطا يتراضى عليها الطرفان يقوم بموجبها المقاول بتنمية نصيب الهيئة من احتياطات الغاز القومية وفقا لهذه الاتفاقية لتزويد السوق المحلية بالغاز حسب ما جاء في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة العاشرة بسعر يدفع اما نقدا أو عينا حسبما يتفق عليه بينهما .

وعندما تقرر الهيئة هذه التنمية فان الهيئة والمقاول سوف يجتمعان للنظر في عدل اتفاقية تزويد هذا الغاز المحلى . وفي حالة عدم وجود مثل ذلك الاتفاق لن تكون هناك التزامات على المقاول لانتاج ومعالجة أو توزيع مثل هذا الغاز .

### ( المادة الحادية عشرة )

#### التعويض عن نفقات البحث

١ - وفي حالة اذا لم يكتشف المقاول عند نهاية الفترة الأولى لتقييم الغاز المنصوص عليها في المادة الخامسة (٥) فقرة (د) احتياطات غاز في المنطقة تزيد عن سبعة بلايين متر مكعب قياسي . يكون المقاول ملتزما بالتنازل عن جميع احتياطات الغاز هذه للهيئة بدون مقابل .

Such cross exchange of Gas Reserves shall be in accordance with terms mutually agreed between the Parties, based on principles which shall ensure on penalty whatsoever to either party economic or otherwise.

5. CONTRACTOR and EGPC shall have the right to produce through ZOPETCO from any reservoir up to the total amount of Gas Reserves therein, less the amount of National Gas Reserves therein, if any, attributable to such reservoir. Production rate shall be scheduled by taking into account (i) the maximum rate allowed by the whole reservoir according to the good industry practice and (ii) EGPC's rights pursuant to paragraphs X.1. and X.2. above.
6. EGPC and CONTRACTOR, may enter into a separate written Domestic Gas Supply Agreement containing mutually acceptable terms whereby CONTRACTOR shall carry out, the development of EGPC's share in the National Gas Reserves under this Agreement in order to supply Gas to the domestic market, pursuant to paragraphs X.1, X.2. and X.3. at a price in cash and/ or in kind as may be mutually agreed upon.

To this end when EGPC has decided such a development, CONTRACTOR and EGPC shall meet to consider such a Domestic Gas Supply Agreement. Absent such agreement CONTRACTOR shall not have any obligation or right to produce, process, or distribute any such Gas.

## ARTICLE XI

### COMPENSATION FOR THE EXPLORATION EXPENDITURES

1. In the event that at the end of the First Gas Assessment Period as provided for in Article V (d), CONTRACTOR has not discovered Gas Reserves in the Area, in excess of seven (7) billion S.C.M., CONTRACTOR shall be bound to surrender all such Gas Reserves at no cost to EGPC.

في حالة ما اذا كان لدى المقاول عند نهاية الفترة الثانية من تقييم الغاز ان وجدت ، حسب ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة (٥) (ب) احتياطي غاز في المنطقة يكون مع احتياطي الغاز السابق تسليمه كمية لا تزيد في مجموعها عن سبعة (٧) بلايين متر مكعب قياسي ، فان المقاول يكون ملتزما بأن يسلم جميع احتياطيات الغاز هذه وأن يسلم المنطقة بأكملها الى الهيئة بلا أى مقابل فيما عدا أية أجزاء من المنطقة المذكورة يمكن استبقائها عملاً بنص المادة الخامسة (٥) فقرة (ج) (١) بلا أية التزامات على المقاول قبل الهيئة أو العكس بالعكس بالنسبة لهذا الغاز الاحتياطي الذي يتم تسليمه ، فيما عدا ما هو منصوص عليه وفقاً للمادة الرابعة فقرة (ب) .

٢ - في حالة ما اذا كان المقاول في نهاية فترة تقييم الغاز الأولى ، كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة فقرة (أ) أو في نهاية فترة التقييم الثانية ، كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة فقرة (ب) ، حسب الحالة ، يمتلك احتياطيات من الغاز في المنطقة تزيد في مجموعها عن سبعة (٧) بلايين متر مكعب قياسي ، وان هذه الاحتياطيات من الغاز أو جزء من احتياطيات الغاز هذه قد سلم الى الهيئة حسب نص هذه المادة ١١ فانه سيتم تعويض المقاول كما هو مبين فيما يلي :

(١) اذا اختار المقاول أن يتنازل للهيئة عن جميع احتياطياته المقيمة من الغاز عند نهاية فترة التقييم الأولى للغاز أو عند نهاية فترة التقييم الثانية للغاز ، طبقاً لما تكون عليه الحالة ، تسري أحكام المادة الحادية عشرة فقرتي ٣ و ٥ بشرط أن تكون احتياطيات الغاز هذه مصدقاً عليها من مؤسسة مستقلة لهندسة مكامن البترول معترف بها دولياً ومنتق عليها بين الهيئة والمقاول . ويكون تاريخ التعويض هو التاريخ الذي يتنازل فيه المقاول عن احتياطيات الغاز هذه ويتم الدفع وفقاً لنص المادة الحادية عشرة (١١) فقرة (٥) .

In the event that at the end of the Second Gas Assessment Period if any, as provided for in Article V (b), CONTRACTOR has Gas Reserves in the Area, which together with those Gas Reserves previously surrendered do not total in excess of seven (7) billion S.C.M., CONTRACTOR shall be bound to surrender all such Gas Reserves and to surrender the entire Area to EGPC at no cost, excluding any parts of said Area to be retained pursuant to Article V (c) (i), with no further obligation on the part of CONTRACTOR to EGPC, or vice-versa, with respect to such surrendered Gas Reserves, except as provided under Article IV (b).

2. In the event that at the end of the First Gas Assessment Period, as provided for in Article V (a) or at the end of the Second Assessment Period, as provided for in Article V (b), as the case may be, CONTRACTOR has Gas Reserves in the Area which together total in excess of seven (7) billion S.C.M. and such Gas Reserves or part of such Gas Reserves are surrendered to EGPC according to this Article XI, then CONTRACTOR shall be repaid as hereinafter provided:

(a) In the event CONTRACTOR elects to surrender all its assessed Gas Reserves to EGPC at the end of the First Gas Assessment Period or at the end of the Second Gas Assessment Period, as the case may be, the provisions of paragraphs XI.3 and XI.5 shall apply, subject to such Gas Reserves being attested to by an independent internationally recognised petroleum reservoir engineering firm mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR. The Repayment Date shall be the date on which such Gas Reserves are surrendered and payment shall be made pursuant to paragraph XI.5;

(ب) في حالة ما اذا اختار المقاول الا يتنازل عن جميع احتياطاته المقيمة من الغاز بسبب وجود اكتشاف احتياطات للغاز يستلزم وجود احتمالات لاقامة مشروع تصدير الغاز بعد استيفاء الاحتياطي القومي للغاز وفقا لما جاء بالمادة التاسعة ، عندئذ يقوم المقاول وبما لا يجاوز تسعون (٩٠) يوما سابقة على ١٥ يوليو سنة ١٩٨٧ أو بما لا يجاوز تسعون (٩٠) يوما سابقة على نهاية فترة تقييم الغاز الثانية ، حسبما تكون عليه الحالة بتقديم اقرار كتابي للهيئة يطلق عليه ( اخطار عن احتياطات الغاز ) يوضح فيه احتياطات الغاز المقدرة الموجودة في باطن المنطقة في ذلك التاريخ على أن تصدق على اخطار احتياطات الغاز هذا مؤسسة مستقلة لهندسة مكامن البترول معترف بها دوليا ومتفق عليها بين الهيئة والمقاول .

(ج) ترسل الهيئة الى المقاول ، في ظرف ستة (٦) أشهر على الأكثر من هذا الموعد النهائي لتقديم اخطار احتياطات الغاز ، اخطارا كتابيا ( ويطلق عليه فيما يلي « الاخطار الأول عن اختيار احتياطات الغاز » ) ويتضمن هذا الاخطار البيانات والاختيارات الآتية :

١ - مجموع الكميات المقدرة لاحتياطات الغاز المكتشف في كافة أنحاء ج.م.ع. وأن يكون هذا التقدير قد تم في أقرب تاريخ ممكن لتاريخ الاخطار الأول عن اختيار احتياطات الغاز . وهذه الكمية ، التي تصدق عليها مؤسسة أو مؤسسات مستقلة لهندسة مكامن البترول ومعترف بها دوليا بتفق ويتراضى عليها الطرفان ، تقسم الى فئتين :

- احتياطات الهيئة من الغاز لأقرب تاريخ ، و

- احتياطات غاز المقاول المكتشفة في كافة مناطق عقود الالتزام الموجودة ( ويطلق عليها فيما يلي « الفئة الثانية من احتياطات

الغاز » ) .

- (b) In the event CONTRACTOR elects not to surrender all the assessed Gas Reserves, due to there being discovery of Gas Reserves entailing a possibility of achieving a Gas Export Project pursuant to Article IX, after satisfying the National Gas Reserves, then not later than ninety (90) days before July 15th, 1987 or not later than ninety (90) days before the end of the Second Gas Assessment Period, as the case may be, CONTRACTOR shall submit to EGPC a written statement ( hereinafter called the "Gas Reserves Notice") which shall state the estimated Gas Reserves, which, at that date, lie within the Area. Such Gas Reserves Notice shall be attested to by an independent internationally recognised petroleum reservoir engineering firm mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR;
- (c) not later than six (6) months from the above deadline for the submission of the Gas Reserves Notice, EGPC shall serve upon CONTRACTOR a written notice ( hereinafter referred to as "First Gas Reserves Election Notice") which shall contain the following information and elections :
- (i) The total amount of the estimated Gas Reserves found in all of the A.R.E. as of a date as near as reasonably possible to the date of the First Gas Reserves Election Notice. Such amount, to be attested to by a mutually agreed upon independent internationally recognised petroleum reservoir engineering firm (s), shall be divided in two categories :
- EGPC's Gas Reserves, as updated; and
  - Contractor's Gas Reserves discovered in all the existing Concession areas ( hereinafter referred to as "Second Category Gas Reserves");

٢ - مجموع كميات غاز المشاركة لجميع المقاولين التي قدرت الهيئة انها ستكون لازمة لمجابهة احتياجات السوق المحلية في ج ٢٠٤٠٠٠ من الفئة الثانية من احتياطات الغاز ، و

٣ - النسبة المئوية لاجمالي كمية احتياطات الغاز المكتشفة في المنطقة والتي ترغب الهيئة في تخصيصها للاستعمال المقتصر عليها لتوريدات السوق المحلي في ج ٢٠٤٠٠٠ فقط ، وهذه النسبة ( ويطلق عليها فيما يلي « النسبة المئوية المخصصة للسوق المحلي » ) تتكون من النسبة المئوية بين مجموع حصص غاز المشاركة الوارد ذكرها في الفقرة (٢) عاليه وبين الفئة الثانية من احتياطات الغاز مضروبة في المائة (١٠٠) .

(د) اذا استحق للمقاول تعويض بموجب هذه المادة الحادية عشرة (١١) فقرة ٢ (ب) ، يكون له حق الاختيار على أن يمارسه خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استلامه اخطار الهيئة الأول عن اختيار احتياطات الغاز ، وعليه اما أن (١) يبدأ مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز المنصوص عليها في المادة التاسعة . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة الحادية عشر فقرة ٤ ، أو (٢) أن يتنازل للهيئة عن جميع احتياطات الغاز المقيمة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة الحادية عشر فقرتي ٣ و ٥ وفي حالة ما اذا اختار المقاول الاستمرار في دراسة مشروع تصدير الغاز المنصوص عليه في الفقرة عاليه ، تجدد الهيئة كتابة اخطارها الأول عن اختيار احتياطات الغاز باخطار جديد يطلق عليه فيما يلي « الاخطار الثاني عن اختيار احتياطات الغاز » وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الموعد النهائي المحدد عاليه لممارسة المقاول حقه في الاختيار المذكور .

(هـ) وفي حالة اذا ما طرأ تغيير فيما بعد على احتياطات غاز الهيئة و/أو احتياطات الغاز من الفئة الثانية لأي سبب من الأسباب عندئذ وبناء

- (fi) The total contribution of Gas of all contractors which EGPC estimated will be required in order to supply the domestic requirements of the A.R.E. from the Second Category Gas Reserves; and
- (iii) The percentage of the total amount of Gas Reserves found in the Area which EGPC desires to set aside for exclusive use to supply the domestic market of the A.R.E., such percentage, to be hereinafter referred to as the "Domestic Allocation Percentage", shall be the ratio that the total contribution of Gas under (ii) above bears to the Second Category Gas Reserves times one hundred (100).
- (d) If CONTRACTOR is eligible for compensation under paragraph XI.2. (b) CONTRACTOR shall have the option, to be exercised within ninety (90) days from the date of receipt of EGPC's First Gas Reserves Election Notice either (i) to proceed into the Gas Export Project Feasibility Study Period provided for in Article IX. in which event the provisions of paragraph XI. 4 shall apply, or (ii) to surrender all the assessed Gas Reserves in which event the provisions or paragraphs XI. 3 and 5 shall apply.

In the event CONTRACTOR elects to proceed to the Gas Export Project Feasibility Study under (i) above, then EGPC shall update in writing its First Gas Reserves Election Notice by a new notice ( hereinafter called "Second Gas Reserves Election Notice" to be given within thirty (30) days from the deadline set forth here inabove for the CONTRACTOR's aforesaid option- and

- (e) In the event EGPC's Gas Reserves and or Second Category Gas Reserves are subsequently changed for any reason, then the Domestic Allocation percentage shall be accordingly recalculated.



عليه يعاد حساب النسبة المئوية لمخصصات السوق المحلية .  
ولهذا الغرض :

١ - يخطر المفاوض الهيئة كتابة بأي تغيير قد يطرأ على احتياطياته من الغاز بتسعين (٩٠) يوماً قبل نهاية كل سنة خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، و

٢ - تخطر الهيئة المفاوض كتابة عند نهاية كل سنة خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز بأي تغيير يكون قد طرأ على كل من الفئتين من احتياطيات الغاز .

(و) إذا اختار المفاوض أو طوّل بان يتنازل عن جميع احتياطياته من الغاز كنتيجة لاستيفاء الكمية المطالب بها في حصة مشاركته في احتياطيات الغاز القومية ، فإنه عندئذ سوف يحتفظ لنفسه بحق تصدير الغاز لمدة ستة (٦) سنوات بعد تاريخ التنازل الاجمالي المذكور ، ويشترط مع ذلك ، انه في وقت التنازل ، يخطر المفاوض الهيئة باختياره الاحتفاظ بحق تصدير الغاز .

وعقب ذلك الاخطار تقوم الهيئة بناء على طلب كتابي من المفاوض بتجديد البيانات المطلوبة لهذا الشأن .

وهذا الحق في تصدير الغاز :

١ - يكون حسب هدفه كمية من احتياطيات الغاز توازي حصة احتياطيات غاز المفاوض ، التي تزيد عن حصة النسبة المئوية المخصصة للسوق المحلية المحدثة على أساس كل احتياطيات الغاز التي تم تقييمها عندئذ في ج.م.ع .

٢ - لا يمكن ممارسته الا اذا وجدت اكتشافات وتقييمات جديدة لاحتياطيات الغاز في ج.م.ع . خلال الست (٦) سنوات التالية لتنازل المفاوض ، ذلك ليثبت ان مشروع تصدير الغاز يمكن اقامته .

For this purpose :

- (i) Ninety (90) days before the end of each Year during the Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR shall give written notice to EGPC of any change which has occurred to the Gas Reserves; and
  - (ii) At the end of each Year during the Gas Export Project Feasibility Study Period, EGPC shall give written notice to CONTRACTOR of any change which has occurred to both categories of Gas Reserves.
- (f) If CONTRACTOR elects or is required to surrender all its Gas Reserves as a consequence of the amount of its required contribution to the National Gas Reserves, then CONTRACTOR shall maintain a right to the export of Gas for six (6) years after the date of said total surrender, provided that, at the time of surrender CONTRACTOR notifies EGPC of its election to retain the right to export Gas. Following such notification EGPC shall upon a written request from CONTRACTOR update the information required therefor.

Such right to export gas :

- (i) shall have as its object an amount of Gas Reserves corresponding to the share of CONTRACTOR's Gas Reserves exceeding the Domestic Allocation Percentage Share updated on the basis of all Gas Reserves then assessed in the A.R.E.
- (ii) shall not be exercisable unless new discoveries and assessments of Gas Reserves made in the A.R.E. during the six (6) years following CONTRACTOR's surrender, are such as to show that a gas export project might be feasible:

٣- يتم بأستعاده المقاول لحقوقه وواجباته والتزاماته وقتما يكون ممكنا بالنسبة لحقول الغاز أو بتلك الاجزاء منها داخل المنطقة والتي ما تزال قابلة للتنمية في المنطقة أو على خلاف ذلك بالاتفاق المتبادل على شروط مناسبة باعادة حصة من احتياطات الغاز المتاحة للمقاول والتي يفضل ان تأتي من المنطقة أو أيضا على خلاف ذلك من خارج المنطقة . ومن المفهوم انه في أية حالة فان النصوص المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يتم تطبيقها على المقاول عند ممارسته لحقه في التصدير .

وممارسة حق تصدير الغازا تكون عندئذ مشروطة بتعويض تقديري بدفعة واحدة يقدمه المقاول عن الجزء المعوض عنه المطابق للاحتياطات المنقولة بالفعل ، ويتحمل فائدة ربح مركب ربع سنوي ابتداء من تاريخ تسديد الهيئة لكل قسط حتى تاريخ استلامها لكل هذه المبالغ من المقاول . وينسب معدل هذه الفائدة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة (١١) فقرة فرعية ٣ (ب) .

٣- في حالة تنازل المقاول للهيئة عن جميع احتياطات الغاز التي اكتشفتها وفقا لاحكام المادة الحادية عشرة فقرة ٢ (أ) أو (د) فان الهيئة عندئذ توافق على أن تدفع للمقاول مبلغا بالدولارات الأمريكية يحسب كالاتي :

(أ) مصروفات البحث بما في ذلك المصروفات التي حملت خلال أي مدة لتقييم الغاز مضرورية في النسبة التي يطلق عليها فيما بعد « ق » بين احتياطات الغاز المكتشف في المنطقة ( ويعبر عنها بليون متر مكعب قياسي ) وسبعون ( ٧٠ ) بليون متر مكعب قياسي . وتكون قيمة «ق» لاجراء عملية الحرب هذه محصورة بين حدين ، الحد الادنى ويكون ( ١ ) والحد الاعلى ويكون اثنين ( ٢ ) .

(ب) تحسب الفائدة على مصروفات البحث كما يلي :

خلال فترة أو فترات البحث تتقرر المصروفات على اساس ربع سنوي ، وهذه المصروفات المقررة ربع سنوي تحسب فائدة بسيطة ابتداء من نهاية

(iii) shall be implemented by restoring, whenever reasonably possible, CONTRACTOR's rights, duties and obligations as to Gas fields or portions thereof still to be developed within the Area; or otherwise by turning, at mutually agreeable conditions, to CONTRACTOR, a share of available Gas Reserves preferably coming from the Area or otherwise also from outside the Area. It being understood that in any case the pertinent provisions of this Agreement shall continue to apply to CONTRACTOR upon exercise of its right to export.

The exercise of the right to export Gas shall be then subject to reimbursement in cash in one payment, by CONTRACTOR of the part of the compensation corresponding to the reserves so transferred, bearing interest compounded on a quarterly basis starting from the date of payment by EGPC of each instalment until the date of payment from CONTRACTOR of such payments. The rate of such interest shall be calculated as provided for in Article XI. 3 (b).

3. In the event all the Gas Reserves found by CONTRACTOR are surrendered to EGPC pursuant to paragraph XI. 2 (a) or (d), then EGPC agrees to pay CONTRACTOR a sum in U.S. Dollars calculated as follows:—

(a) Exploration Expenses including those expenditures incurred during any Gas Assessment Period times the ratio, hereinafter called "K", between the Gas Reserves discovered in the Area (expressed in billion S.C.M.) and seventy (70) billion S.C.M. The value of K, in order to effect the above multiplication, will be contained within two limits, the lower being one (1) and the upper being two (2);

(b) The interest on Exploration Expenses shall be calculated as follows: during the Exploration Period (s) the Expenses shall be stated on a quarterly basis and each such quarterly stated expenses shall bear simple interest, from the end of the relevant quarter until the Repayment Date,

الربع سنة المعنى وحتى تاريخ إعادة الدفع وتعمل الفائدة بمعدل يساوي متوسط كل اخطارات الثلاثة (٣) اشهر على اساس متوسط معدلات بنك لندن الدولى ( ليبور ) كما طبقت في آخر يوم من كل ربع سنة ، ويحسب هذا المعدل عن المدة اعتبارا من اول ربع سنة لمصروفات البحث حتى نهاية الربع سنة الذى تم خلاله إعادة الدفع ، ويكون تاريخ إعادة الدفع هذا هو التاريخ الذى يتم فيه التنازل عن ذلك الغاز للهيئة .

٤ - فى حالة اختيار المقاول ان يدخل فى مدة دراسة الجدوى لشروع تصدير الغاز وفقا للمادة الحادية عشرة فقرة ٢ (ب) عندئذ توافق الهيئة على ان تدفع للمقاول المبالغ الآتية مضروبة فى النسبة المخصصة للسوق المحلية ( طبقا لما تحرر فى الاخطار الثانى لاختيار احتياطات الغاز ) :

- مصروفات البحث بما فيها المصروفات التى حملت خلال أى مدة لتقييم الغاز مضافا اليها الفائدة على مصروفات البحث هذه كما وردت بالمادة الحادية عشرة فقرة ٣ (ب) .

- ويكون تاريخ إعادة الدفع هو التاريخ المبين فى المادة الحادية عشرة فقرة ٣ (ب) ويكون السداد وفقا للمادة الحادية عشرة فقرة ( ٥ ) .

٥ - تقوم الهيئة بإعادة الدفع الذى يتم وفقا للمادة الحادية عشرة فقرة ( ٣ ) أو فقرة (٤) اما (١) بالسداد بدولارات الولايات المتحدة الامريكية على أقساط ربع سنوية متساوية ( تستحق عند نهاية كل ربع سنة ) خلال مدة زمنية لا تتعدى أربع (٤) سنوات ابتداء من تاريخ إعادة الدفع ، أو (٢) بالزيت الخام بعد الاتفاق المتبادل . وتضاف الفائدة على كل قسط يستحق على هذا النحو وتحسب بالطريقة المبينة فى المادة الحادية عشرة فقرة ٣ (ب) على الرصيد المتبقى غير المسدد ، ويظل مفهوما ان معدل الفائدة التى تطبق يحسب عن المدة من تاريخ إعادة الدفع الى تاريخ استحقاق القسط .

٦ - فى حالة التنازل الجزئى عن احتياطي الغاز كما ورد فى المادة ١١ فقرة ٤ واذا تنازل المقاول عن جميع رصيد احتياطي الغاز للهيئة خلال مدة دراسة

at a rate equal to the average of all of the three (3) month notice LIBOR mean rates applicable on the last day of each quarter, such average to be calculated for the period from the first quarter of Exploration Expenses until the end of the quarter of the Repayment Date; such repayment date shall be the date when such Gas is surrendered to EGPC.

4. In the event CONTRACTOR elects to enter into the Gas Export Project Feasibility Study Period pursuant to paragraph XI. 2 (b), then EGPC agrees to pay CONTRACTOR the following sum multiplied by the Domestic Allocation Percentage ( as set forth in the Second Gas Reserves Election Notice) :

Exploration Expenses including those expenditures incurred during any Gas Assessment Period plus the interest on such Exploration Expenditures as set forth in paragraph XI. 3 (b) ;

The Repayment Date shall be the date set forth in paragraph XI. 3 (b) and payment shall be made pursuant to paragraph XI. 5.

5. The repayment according to paragraph XI. 3 or XI. 4, shall be effected by EGPC either in (i) US Dollars, in equal quarterly instalments (due at the end of each quarter) over a period of time not exceeding four (4) years from the repayment date, or (ii) by mutual agreement in Crude Oil. To each instalment so due shall be added interest computed in the manner provided in paragraph XI. 3 (b) of the outstanding balance not paid, it being understood that the average of the applicable interest rate is calculated over the period from the Repayment Date to the date the instalment is due.
6. In case of a partial surrender of Gas Reserves under paragraph XI. 4 and if during the Gas Export Feasibility Study Period CONTRACTOR shall have surrendered all the balance of the

اليجدوى لمشروع تصدير الغاز وهذا الرصيد هو كل احتياطي الغاز المتبقى والزائد عن مساهمة المقاول لاحتياطي الغاز القومي ، عندئذ تدفع الهيئة الفرق بين المبلغ المحسوب والمدفوع وفقا للمادة ١١ فقرة ٣ (ب) والمبلغ المحسوب والمدفوع وفقا للمادة ١١ فقرة ٤ والمعدل وفقا للمادة ١١ فقرة ٨ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة ١١ فقرة ٥ . وبغض النظر عن أى شيء يكون مخالفا لما جاء في هذه الاتفاقية ، يكون تاريخ إعادة الدفع لكمية التعويض المستحقة للمقاول عن ذلك الرصيد هو تاريخ التنازل .

### وتعويض يتخضع مبلغ إعادة الدفع للآتى .

( أ ) لن يحمل أية فائدة اذا كان التنازل عن احتياطات الغاز التى احتفظ بها المقاول وقد تم بالرغم من وجود الدليل على امكانية تنفيذ مشروع ناجح لتصدير الغاز . أو

(ب) يحمل فائدة بسيطة عن المدة التى تبدأ من ١٥ يوليو سنة ١٩٨٧ حتى تاريخ التنازل ولكن ليس لأكثر من خمس (٥) سنوات ، اذا لم يكن من المستطاع رغم جهود المقاول أن يقام مشروع ناجح لتصدير الغاز خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز نتيجة لأسباب لا يستطيع المقاول السيطرة عليها بما هو معقول . وتكون هذه الفائدة، اذا كانت مستحقة ، على أساس متوسط جميع اخطارات الثلاث شهور المعلنة من بنك لندن الدولى « ليبور » التى تطبق فى آخر يوم من كل ربع سنة خلال تلك المدة وتطبق على الفرق المذكور فى هذه المادة الحادية عشرة فقرة ٦ باستثناء أية فائدة تكون جزءا من هذا الفرق .

٧ - فى حالة عدم اجراء تنازلات أخرى بسبب اقامة مشروع تصدير الغاز ، يسترد المقاول عندئذ من الغاز المنتج ذلك الجزء من مصروفات البحث التى لم تسدها الهيئة بطريقة الوفاء المذكورة عليه .

٨ - فى حالة إعادة حساب النسبة المئوية لمخصصات السوق المحلية خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز تجرى التسويات اللازمة بالنسبة لأى دفعة تتم وفقا للمادة الحادية عشرة فقرة (٤) .

Gas Reserves to EGPC, which balance is all the remaining Gas Reserves in excess of CONTRACTOR's contribution to the National Gas Reserves, the difference between the sum calculated and paid according to paragraph XI. 3 (b) and the sum calculated and paid according to paragraph XI. 4 as adjusted pursuant to paragraph XI. 8, shall be paid by EGPC in the same manner as provided for under paragraph XI.5. The Repayment Date for the amount of compensation due to CONTRACTOR for such balance and notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, shall be the date of such surrender.

The Repayment sum shall :

- (a) Not bear any interest, if the surrender of the Gas Reserves retained by the CONTRACTOR is effected notwithstanding the evidence of a viable Gas Export Project ; or
  - (b) Bear simple interest for the period starting from July 15th, 1987 to the date of surrender but for no longer than five (5) years, if, due to reasons beyond the control of CONTRACTOR and notwithstanding the diligence of CONTRACTOR, a viable Gas Export Project was not achievable during the Gas Export Project Feasibility Study Period. Such interest shall, if due, be the average of all of the three-month notice LIBOR mean rates applicable on the last day of each quarter in said period and shall apply to the difference referred to in this paragraph XI. 6 excluding any interest amount being part of such difference.
7. If no further surrenders are effected because a Gas Export Project has been achieved, CONTRACTOR shall then recover through Gas production that portion of Exploration Expenses which is not repaid by EGPC through the above method of repayment.
  8. In the event the Domestic Allocation Percentage is recalculated during the Gas Export Project Feasibility Study Period appropriate adjustments shall be made in respect of any payment under paragraph XI. 4.



٩ - أي وكل من المدفوعات التي تقوم الهيئة بسدادها للمقاول في ظل أحكام هذه المادة الحادية عشرة ، سواء كانت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالزيت الخام ، تكون معفاة من دفع ضرائب ج.م.ع. سواء كانت ضرائب مقروضة على الدخل أو على الأرباح الاجمالية أو غيرها .

١٠ - في حالة استرداد المقاول لبعض أو كل نفقاته في عمليات البحث من إنتاج الزيت الخام طبقا لنص المادة الثالثة عشرة (١٣) من اتفاقية الالتزام عندما يكون المبلغ المستحق على الهيئة عن احتياطي الغاز قد تحدد طبقا للمادة الحادية عشرة (١١) هذه ، فإن المبلغ المستحق لاحتياطيات الغاز وفقا لهذه المادة الحادية عشرة ، يتم تسويته وفقا لذلك بغرض تجنب تزايد الفائدة على النفقات المستردة ، كما يخفض بما يساوي قيمة الاسترداد من الزيت الخام . فإذا حدث في أي ربع سنة تقويمية أثناء دفع الهيئة لقيمة احتياطيات الغاز طبقا لهذه المادة الحادية عشرة أن يستحق للمقاول أيضا استرداد مصروفات البحث من إنتاج الزيت الخام ، تدفع له الهيئة مقابل احتياطيات الغاز في ذلك الربع سنة المبلغ المستحق على ما يزيد عن قيمة استرداد التكاليف المحققة من إنتاج الزيت الخام فقط ، ان وجد ، وفقا لجدول سداد احتياطيات الغاز .

١١ - بغض النظر عن أي شيء مخالف لما جاء في هذه الاتفاقية ، فإن احتياطيات الغاز المتنازل عنها للهيئة وفقا لهذه المادة الحادية عشر ، اذا قدرت ، في أي وقت لاحق بعد ذلك التنازل ، بمعرفة شركة لهندسة خزان البترول مستقلة معترف بها دوليا ، يتفق عليها بين الهيئة والمقاول ، وتكون أقل من سبعة (٧) بلايين م<sup>٢</sup> قياسي عندئذ يحق للهيئة أن تسترد فورا من المقاول اجمالي المبلغ المدفوع للمقاول كتعويض وفقا لهذه المادة الحادية عشر ، زائد الفائدة على ذلك المبلغ ، وتحسب تلك الفائدة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر بقرة ٣ (ب) ، من تاريخ الدفع من الهيئة للمقاول ، مجمعة على أسس ربع سنوية ، الى أن يتم دفع المبلغ بالكامل للهيئة . وفي حالة ما تكون إعادة التقدير تلك لاحتياطيات الغاز عقب تنمية إنتاج الخزان ( الخزانات ) عندئذ قد يطلب من شركة هندسة خزان البترول المستقلة المعترف بها دوليا أن تؤكد ان إعادة التقدير لاحتياطيات الغاز تم التوصل اليها وفقا لأصول صناعة حقل الزيت السليمة تماما .

9. **Any** and all payments made by EGPC to CONTRACTOR under the provisions of this Article XI, whether in US Dollars or in Crude Oil shall be exempt from the payment of A.R.E. taxes, whether income, gross profits or otherwise.
10. If, at the time the amount of payment for Gas Reserves by EGPC under this Article XI shall have been determined and CONTRACTOR shall have already recovered some or all of its Exploration Expenses from Crude Oil production as provided in Article XIII of this Concession Agreement, the amount payable for Gas Reserves pursuant to this Article XI shall be adjusted accordingly to avoid accrual of interest costs after their recovery, and shall be reduced by an amount equal to the recovery from Crude Oil. If in any calendar quarter during payment for Gas Reserves by EGPC under this Article XI CONTRACTOR is also entitled to recover Exploration Expenses from Crude Oil production, EGPC shall pay for Gas Reserves during such quarter only the amount, if any, as the scheduled payment for Gas reserves may be in excess of the cost recovery realized from Crude Oil production.
11. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, if the Gas Reserves surrendered to EGPC under this Article XI are determined by an independent internationally recognised petroleum reservoir engineering firm, mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR, at any later time after such surrender, to be less than seven (7) billion S.C.M., then EGPC shall be entitled to immediately recover from CONTRACTOR, the total amount paid to CONTRACTOR as compensation under this Article XI, plus interest on such an amount, such interest being calculated in the manner provided for in paragraph XI 3.(b), from the date of payment from EGPC to CONTRACTOR, compounded on a quarterly basis, until the total amount has been repayed to EGPC, In the event that such redetermination of Gas Reserves is post production development of the reservoir (s) then the independent internationally recognised petroleum reservoir engineering firm would also be required to confirm that the redetermination of Gas Reserves results entirely from good oil field practice.

وفي حالة رفض أى طلب سابق من المقاول للتعويض وفقا لهذه المادة الحادية عشر تبعا لأن احتياطات الغاز قدرت بأنها أقل من سبعة (٧) بلايين م قياسي ، وفي حالة ما تكون احتياطات الغاز تلك قد تم تنميتها بعد ذلك بمعرفة الهيئة وفقا لأصول صناعة حقل الزيت السليمة ، عندئذ ، اذا كانت ، فى أى وقت لاحق بعدما يكون المقاول قد تنازل عن احتياطات الغاز تلك ، شركة لهندسة خزان البترول مستقلة معترف بها دوليا تقدر ان احتياطات الغاز تلك تزيد عن سبعة (٧) بلايين م قياسي ، فان المقاول يحق له التعويض عن احتياطات الغاز تلك طبقا لهذه المادة الحادية عشر .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### مشروع تصدير الغاز

يعنى مشروع تصدير الغاز كاذة التسهيلات المطلوبة للعمليات اللازمة لانتاج الغاز المعد للتصدير من المنطقة وكذلك انتاج الغاز من مناطق عقود التزام أخرى ، حيثما تكون عليه الحالة وكذلك تجميع ذلك الغاز ونقله ومعالجته وتصديره فقط على هيئة سائل ومنتجات الغاز و/أو مشتقاته .

#### ١ - خطة التصدير :

تقر كل من الهيئة والمقاول بما يلى :

(أ) ان الغاز المطلوب المساهمة به فى توفير احتياطات الغاز القومى فى ج.م.ع. ، يودى الى توزيع كميات الغاز المعد للتصدير بين مختلف المنتجين ، وتترك لكل منهم بالتالى كمية مخفضة من الغاز المتاح للتصدير ، و

(ب) بعد سد حاجة احتياطي الغاز القومى فان تصدير كل الغاز الموجود فى ج.م.ع. والمعد للتصدير عن طريق تسهيلات اسالة الغاز سيؤدى الى نفع متبادل وذلك أنه :

١ - تحقيق الميزان الاقتصادى باشاء وتشغيل تسهيلات اسالة

In the event that any previous application by CONTRACTOR for compensation under this Article XI has been rejected due to Gas Reserves being determined to be less than seven (7) billion S.C.M. and in the event that such Gas Reserves are subsequently developed by EGPC according to good oil field practice, then, if at any later time after CONTRACTOR has surrendered such Gas Reserves, an independent internationally recognised petroleum reservoir engineering firm determines that such Gas Reserves are in excess of seven (7) billion S.C.M., CONTRACTOR shall be entitled to compensation for such Gas Reserves according to this Article XI.

## ARTICLE XII

### GAS EXPORT PROJECT

The Gas Export Project means all the facilities required for operations necessary to produce Gas eligible for export from the Area, together with Gas from other concession areas, as the case may be, and to collect, transport, process and export it only as LNG, Gas Products and/or Gas Derivatives.

#### 1. EXPORT PLAN

EGPC and CONTRACTOR acknowledge that :—

- (a) The contribution of Gas required by the A.R.E. for the National Gas Reserves, would cause the Gas available for export to be allocated amongst the various Producers, affording each a reduced quantity of Gas available for export ; and
- (b) It is of mutual interest to achieve after satisfying the National Gas Reserves the export of all the Gas available in A.R.E. for export through common Downstream Facilities in order to :
  - (i) implement economy of scale by constructing and operating common Downstream Facilities, namely

الغاز المشتركة ، وبالذات تلك التي تقدم بين كل مركز لتسليم الغاز في منطقة الالتزام الى مركز التصدير المشترك .

٢ - توفير المرونة اللازمة لكل منتج لكي يتأكد استمرار الحصول على الغاز اللازم لتسهيلات اسالة الغاز بكميات منتظمة وكافية يعتمد على توفيرها لرفع كفاءة التشغيل منوال اجل مشروع تصدير الغاز .

(ج) لكل شركة من الشركات الأعضاء المشتركين في مشروع تصدير الغاز الحق في أن تأخذ وتتصرف بحرية في كمية الغاز الطبيعي المسال ومنتجات الغاز و/أو مشتقاته في حدود ما ترضى به اتفاقية الالتزام التي تكون هذه الشركة طرفا فيها وذلك بنسبة حصتها من انتاج الغاز الذي تسلمه الى تسهيلات اسالة الغاز .

(د) كل منتج مبكر يرغب في الاشتراك في مشروع التصدير ما عدا الهيئة ، سوف يقوم بإنشاء وتمويل أو يعمل على انشاء وتمويل تسهيلات اسالة الغاز بنفس نسبة حصته من احتياطات الغاز المخصص لمشروع تصدير الغاز الى اجمالي احتياطي الغاز لجميع المقاولين حيث ان احتياطيهم من الغاز مخصص لهذا المشروع . وسوف تعامل مبالغ الاتفاق المتعلقة بالمشروع طبقا للنصوص الخاصة بها الموضحة في اتفاقية الالتزام . كما توزع مصروفات تشغيل تسهيلات اسالة الغاز على كل مقاول للمنتجين المبكرين بنفس نسبة الغاز الجاري تسليمه من مناطق التزامه بالنسبة الى اجمالي تسليمات غاز جميع المقاولين .

(هـ) لتأكد من العدالة بين المقاولين المشتركين فان حقوق والتزامات كل واحد منهم ( مثل حصته في الاستثمار وكذلك حصته في مصاريف التشغيل وحقه في أخذ المنتج ) بقدر ما هي مرتبطة بكميات الغاز التي التزم بها كل مقاول والانتاج الذي أسهم به ، فان هذه الحقوق والالتزامات سوف تكون خاضعة للتعديل أيضا حسب جودة الغاز

those facilities between each concession Gas Delivery Point and the common Export Point ;

- (ii) Provide the necessary flexibility for each Producer in order to ensure a steady and reliable supply of Gas to the Downstream Facilities to enhance the operating efficiency throughout the life of the Gas Export Project.
- (c) Each Member Company participating in the Gas Export Project shall have the right to take and freely dispose of an amount of LNG, Gas Products and/or Gas Derivatives consistent with the concession agreement to which it is a party, in proportion of its share of the Gas production which is delivered to the Downstream Facilities.
- (d) Each Early Producer willing to participate in an export Project excluding EGPC shall construct and finance or cause to be constructed and financed the Downstream Facilities in the same proportion that its Gas Reserves dedicated to the Gas Export Project bear to the total Gas Reserves of all contractors as their Gas Reserves are dedicated to such Project, the relevant expenditures being treated in accordance with the relevant provisions set forth in its concession agreement. The operating expenses of the Downstream Facilities shall be allocated to each contractor of the Early Producers in the same proportion that the current Gas deliveries from its concession area bear to the total Gas deliveries of all the contractors.
- (e) To ensure equity among the participating contractors, the rights and obligations of each of them (such as investment share, Operating Expenses Share and the right to take product) insofar as they are determined by committed reserves and contributed production, shall be subject to suitable adjustment for Gas quality. It being understood that the quality of Gas delivered to the Downstream

ومن المفهوم ان جودة الغاز الذي يتم تسليمه الى تسهيلات اسالة الغاز سوف تطابق المواصفات التي تقرها الهيئة والشركات الأعضاء المشتركة في تسهيلات اسالة الغاز .

## ٢ - تنفيذ مشروع الغاز :

اذا أخذت دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز في الاعتبار فقط احتياطات الغاز من المنطقة عندئذ يقوم بتنفيذ كل من تنمية الغاز وتسهيلات اسالة الغاز والعمليات المتعلقة بهما بموجب اتفاقية الالتزام هذه شركة « زوبتكو » . أما اذا كانت دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز قد تمت بالمشاركة مع مقاولين آخرين وفقا لنص المادة التاسعة ووضعت تحت تصرف الهيئة خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز يقوم المنتجون الأولون المعنيون الراغبون في الاشتراك في مشروع تصدير الغاز بتعيين لجنة تنسيق لمشروع تصدير الغاز لتعمل على تحقيق الأهداف الأساسية الآتية :

(أ) تكوين شركة مشتركة للقيام بالعمليات الخاصة بتسهيلات اسالة الغاز ( جوكو ) لتتولى تصميم وانشاء وتشغيل تسهيلات اسالة الغاز المشتركة . وتقوم هذه الشركة القائمة بالعمليات بتسليم كل منتج كل حصته من الغاز والغاز السائل ومنتجات الغاز أو مشتقات الغاز من تسهيلات اسالة الغاز في مركز التصدير . وهذه الشركة اذا تكونت ، ستتكون وتمتلك وتدار طبقا للمبادئ المذكورة في الملحق (هـ) من اتفاقية الالتزام هذه .

توفر الشركات الأعضاء المعنية الخبرة الفنية والتنسيق اللازمين لاتمام تسهيلات اسالة الغاز . ولهذا الغرض فان لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز تقوم بتعيين احدي الشركات الأعضاء أو مجموعة من الشركات الأعضاء كمدير فني على أن تقوم كل منها بعمل محدد . ويكون هذا التعيين أو التعيينات قائمة على أساس المبادئ الآتية :

١ - حجم احتياطات الغاز المشترك بها المدير الفني المعين .

Facility will conform to specifications established by EGPC and the Member Companies participating in the Downstream Facility.

## 2. Implementation of The Gas Project.

If only Gas Reserves from the Area are considered in the Gas Export Project Feasibility Study, then both the Gas Development and the Downstream Facilities and the relevant operations shall be carried out by ZOPETCO under the terms of this Concession Agreement. In case the Gas Export Project Feasibility Study is carried out in association with Other Contractors pursuant to Article IX and made available to EGPC during the Gas Export Project Feasibility Study Period, all the Early Producers involved and willing to participate in the Gas Export Project shall appoint as Gas Export Project-Co-ordination Committee aimed at reaching the following fundamental targets:-

- (a) The formation of a Downstream Facilities Joint Operation Company (JOCO) which shall take care of the designing, construction and operations of the common Downstream Facilities. Such Operating Company shall deliver to each Producer all of its share of Gas, LNG, Gas Products and/ or Gas Derivatives from the Downstream Facilities at the Export Point. Such Company, if formed, shall be constituted, owned and operated in accordance with the principles set forth in the Annex "E" of this Concession Agreement.

The technical expertise and co-ordination necessary for the achievement of the Downstream facilities shall be made available by the involved Member Companies. For this purpose the Gas Export Project Co-ordination Committee shall appoint as Technical Leader a Member Company or a group of Member Companies each with specific task, Such appointment (s) shall be based on the following principles :—

- (i) volume of the Gas Reserves contributed by the appointed Technical Leader ;



٢ - مؤهلاته للقيام بعمل المدير الفني .

ويقوم المدير الفني تحت اشراف ومراقبة مجلس ادارة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مباشرة ( جوكو ) باعداد تصميمات وهندسة وتشبيد تسهيلات اسالة الغاز الضرورية مصحوبة بدراسة اقتصادية تفصيلية لمشروع تصدير الغاز .

وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بمكافأة المدير الفني بواقع التكلفة مضافا اليها أتعاب معقولة عن أدائه تلك الأعمال .

(ب) بالرغم من نص المادة الثانية عشرة فقرة (٢) (أ) عاليه ، تقوم لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز بفحص نماذج بديلة لانشاء تسهيلات اسالة الغاز التي يمكن أن تتضمن أى تنظيمات تعاونية بخلاف المنصوص عليها في اتفاقيات الالتزام . وفي هذا الاطار فان اختصاصات اللجنة المشار اليها سوف تكون :

١ - وضع مقارنة اقتصادية وتنظيمية تتضمن تحديد أفضل وسيلة لتمويل تسهيلات اسالة الغاز بالنسبة للنماذج البديلة للتنظيمات التعاونية .

٢ - دراسة قوانين ج.م.ع. وجميع القوانين الأخرى التي تنطبق على المقاولين لتحديد النتائج القانونية لأية تنظيمات بديلة تمت دراستها .

٣ - بعد تنفيذ ما جاء في الفقرتين (١) و (٢) بعاليه ، تقوم اللجنة باخطار المقاولين المشتركين والهيئة بنتيجة دراستها لكي يتدبروا أى بديل مقبول لـ « جوكو » .

بعد تقديم هذا التقرير واذا رغب المقاولون المضى في نظام بديل للتنظيمات التعاونية لتسهيلات اسالة الغاز غير الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ( جوكو ) ، يسعى المقاولون للحصول على موافقة الهيئة .

(ii) its qualification to act as Technical Leader.

The Technical Leader will provide, under the direct supervision and control of the Board of JOCO, the necessary designing, engineering and construction of the Downstream Facilities, together with a detailed economic study of the Gas Export Project. The Technical Leader shall be paid by the Joint operating Company at cost plus a reasonable fee for its performance.

(b) Notwithstanding paragraph XII.2 (a) above, the Gas Export Project Co-ordination Committee will review alternative forms for the organisation of the Downstream Facilities which may include any co-operative arrangements other than those stipulated in the concession agreements. In this context the Committee's terms of reference shall be :-

(i) Establish the comparative economics and organisation including the determination of the best method of financing the Downstream Facilities, for the alternative forms of co-operative arrangements.

(ii) Examine the laws of the A.R.E. and all other laws applicable to the contractors to determine the legal implications of any alternative arrangements examined.

(iii) Following (i) and (ii) above to report findings to the participating contractors and EGPC in order that they may consider any viable alternative to JOCO.

Following the presentation of the report, if contractors wish to pursue an alternative form of co-operative arrangement for the Downstream Facilities, other than JOCO, the contractors will seek the approval of EGPC.

فاذا ما تم لهم الحصول عليها ، يوجه المقاولون اللجنة بالمضى في انشاء التنظيم الموافق عليه .

(ج) الحصول على كافة المساعدات الحكومية لتسهيل تحقيق مشروع تصدير الغاز بما في ذلك الحصول على جميع التصاريح اللازمة لتشييد تسهيلات اسالة الغاز في ج.م.ع .

(د) وضع خطة عامة لتنمية الغاز ووضع نظام الانتاج التجارى على مدى عشرين (٢٠) سنة على أقل تقدير .

(هـ) تعهدات مؤكدة من المقاولين الراغبين في تنمية احتياطات الغاز المتوفرة لديهم للتصدير وتوريد الغاز بموجب شروط معينة لتسهيلات اسالة الغاز . ويحرر لهذا الغرض اتفاقية لتوريد الغاز المتبقى لكل منطقة التزام بعرفة وبين الهيئة والمقاول المختص بمثابة الطرف الأول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ( جوكو ) أو أى تنظيم تعاونى آخر طبقا لما تكون عليه الحالة ، بمثابة الطرف الآخر .

(و) التقرير بأن التمويل اللازم لتشييد تسهيلات اسالة الغاز أصبح متاحا .  
(ز) الضمانات اللازمة من حكومة ج.م.ع . وفقا لما تطلبه الشركة ( أو الشركات ) المستوردة وحكومتها ( أو حكوماتها ) والمؤسسات التمويلية بشأن تخصيص الكمية الكافية من احتياطات الغاز واستمرارية توريد الغاز لمشروع تصدير الغاز .

وباعتبار أن الأهداف الأساسية عالية ضرورة لتنفيذ مشروع تصدير الغاز انه يطلق عليها فيما يلى لفظ « المستلزمات الجوهرية » وسوف تحدد لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز التاريخ المستهدف لانجاز هذه المستلزمات الجوهرية .

### ٣ - المقاول غير الراغب :

بعد تقديم دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز وقبل ثمانية عشر (١٨) شهرا على الأقل من التاريخ المستهدف لانجاز المستلزمات الجوهرية ، يجوز لأى مقاول مشترك في مشروع تصدير الغاز أن يرسل اخطارا كتابيا الى الهيئة والمقاولين

Should the approval be obtained the contractors will direct the Committee to proceed to implement the agreed organisation.

- (c) Obtaining all Governmental assistance to facilitate implementation of the Gas Export Project, including the obtaining of all the necessary permits for the construction of the Downstream Facilities in the A.R.E.
- (d) Establishing the overall Gas development plan and the commercial production profile over a minimum period of twenty (20) years.
- (e) Firm commitments of willing contractors to develop the respective Gas Reserves available for export and to supply Gas, under specific provisions, to the Downstream Facilities. For this purpose a Residue Gas Supply Agreement for each concession area shall be made and entered into by and between EGPC and the relevant contractor as one party and the Joint Operating Company (JOCO), or any other co-operative arrangement as the case may be, as the other party ;
- (f) The determination that the necessary financing of the Downstream Facilities is available.
- (g) The necessary warranties from the A.R.E. Government as requested by the importing company(ies) its (their) government(s) and the financial institutions concerning the dedication of adequate Gas Reserves and the continuity of Gas Supply to the Gas Export Project.

The above fundamental targets, being pre-requisites for the achievement to the Gas Export Project, are hereinafter called "Essential Requirements". A Target Date for the fulfilment of such Essential Requirements shall be established by the Gas Export Project Co-ordination Committee.

### 3. Non-Willing Contractor

After the presentation of the Gas Export Project Feasibility Study and at least eighteen (18) months before the Target Date set forth for the Essential Requirements, any contractor involved in the Gas Export Project may give written notice to

الآخرين الراغبين بأنه قرر عدم تسمية احتياطاته من الغاز المتاحة للتصدير ، بسعى أنه يرفض توريد الغاز الى تسهيلات اسالة الغاز .

وفي حالة ما اذا تم التنازل عن احتياطات الغاز المذكورة للهيئة ، فان ذلك الغاز ، اذا ما رأت الهيئة باختيارها الذي سوف تمارسه في خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ ذلك التنازل اما :

(١) يضاف الى احتياطي الهيئة من الغاز بقصد اعادة تقييم النسبة المئوية من الغاز التي يساهم بها المقاولون الراغبون في احتياطات الغاز القومي أو :

(٢) أن يتم المساهمة بها في مشروع تصدير الغاز بعرفة الهيئة أو احدى الشركات التابعة لها التي تقوم في هذه الحالة بتسمية احتياطي الغاز وتشارك في تسهيلات اسالة الغاز بصفتها مقاولا ( مقاول ج.م.ع. ) لها كل الحقوق وعليها كل الالتزامات المتعلقة بها ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية .

### ٤ - المنتج المتأخر :

في حالة توافر احتياطات غاز اضافية للتصدير من مناطق التزام غير تلك الخاصة بالمنتجين المبكرين بعد تحقيق المستلزمات الجوهريّة ، يمكن عندئذ جمع تلك الاحتياطات الاضافية من الغاز ومعالجتها وتصديرها من خلال « جوكو » أو أي ترتيبات تعاونية أخرى على حسب ما تكون عليه الحالة ، بشرط ألا يتأخر الانتاج التجاري الأولي للغاز ، وبشرط أن تتوافر الطاقة اللازمة لاستيعاب هذه الكميات الاضافية من الغاز ، أو تكون هناك امكانيات لزيادة كفاءة التشغيل قابلة للتنفيذ من الناحية الاقتصادية . وفي حالة عدم وجود كفاءة اضافية فان المنتجين المبكرين يبحثون امكانية ايجاد كفاءة اضافية في مشروع تصدير الغاز . وبعد التفاوض في مستوى المساهمة المالية المناسبة مع المنتجين المبكرين فان المنتج المتأخر سوف يسمح له بالمشاركة في مشروع تصدير الغاز ويتمتع بكل الحقوق والالتزامات المقترنة بذلك ، ويشترط أيضا ان سلامة مشروع تصدير الغاز عموما لن يتعرض للخطر .

EGPC and to the other willing contractors of its decision not to develop its Gas Reserves available for export, thus refusing to supply Gas to the Downstream Facilities. In the event, such Gas Reserves are surrendered to EGPC such gas shall at EGPC's option, to be exercised within sixty (60) days of such surrender either (i) be added to EGPC Gas Reserves for the purpose re-assessing the Domestic Allocation Percentage to be contributed by the willing contractors to the National Gas or (ii) be contributed; Reserves to the Gas Export Project by EGPC or one of affiliates which in such event shall develop such Gas Reserves and participate in the Downstream Facilities as contractor (A.R.E. Contractor) by assuming all the rights and obligations connected therewith, unless otherwise herein provided.

#### 4. Late Producer

In case additional Gas Reserves are made available for export from concession areas other than the Early Producer's after the achievement of the Essential Requirements, then such additional Gas Reserves shall be collected, processed and exported through JOCO, or any other co-operative arrangements, as the case may be, provided that Initial Commercial Production of Gas is not delayed and that enough spare capacity is available or capacity revamping is economically achievable.

In the event of no spare capacity, the Early producers shall investigate the possibility of additional capacity in the Gas Export Project.

After negotiation appropriate level of financial contribution with Early Producers, the Late Producer shall be allowed to participate in the Gas Export Project, with all the rights and obligations attached, provided that the integrity of the overall Gas Export Project is not jeopardized.

٥ - التنازل عن الفائدة في تسهيلات اسالة الغاز:

شركة بيب الحق في التنازل عن جميع أو جزء من الفائدة في عمليات تسهيلات اسالة الغاز ( و/أو عمليات تسهيلات الانتاج ) وذلك حسب نص المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية .

( المادة الثالثة عشرة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

الزيت :

زيت ( أ ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

١ - مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المفاوض كافة التكاليف والمصروفات التي حملت ودفعت بخصوص جميع عمليات البحث عن البترول وتنميته والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٪) سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود تنمية الزيت في حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد كافة تكاليف ومصروفات البحث عن البترول وتنميته ونتاجه بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

(١) جميع مصاريف التشغيل المتعلقة بالزيت التي حملت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولى للزيت ، والذي لأعراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت يتم استردادها اما ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى للزيت . أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

5. **Assignment of interest in Downstream Facilities**

B P shall have the right to assign all or part of its interest in the Downstream Facilities (and/or Production Facilities) pursuant to Article XXVIII of this Agreement.

**ARTICLE XIII**

**RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND  
PRODUCTION SHARING**

**OIL**

0.(a) **Cost Recovery Crude Oil**

- (1) Subject to the auditing provision under this Agreement CONTRACTOR shall recover all costs and expenses incurred and paid in respect of all the Exploration, Oil Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all Oil Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Oil Development and Oil production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses related to Oil, incurred and paid after Initial Commercial Production of Oil, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Oil is made, shall be recoverable starting either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Oil occurs, whichever is the later date.



(٢) نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل الإنتاج التجاري الأولي للزيت ، تسترد بمعدل عشرين في المائة ( ٢٠٪ ) سنويا ، ابتداءً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(٣) نفقات تنمية الزيت بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي للزيت ، تسترد بمعدل عشرين في المائة ( ٢٠٪ ) سنويا ، ابتداءً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي للزيت ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(٤) إذا حدث في أي سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - و ٢ - و ٣ - الواردة بعالية تزيد عن قيمة كل «الزيت الخام للمخصص لاسترداد التكاليف» في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى ان تسترد بالكامل ، ولكن بما لا يتعدى بأي حال من الأحوال انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) لغرض تحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تستخدم المصطلحات التالية :

١ - « نفقات البحث » تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث ناقصاً أي مبلغ تدفعه الهيئة بموجب المادة الحادية عشرة (١١) من هذه الاتفاقية .

٢ - « نفقات تنمية الزيت » تعني جميع تكاليف ومصروفات تنمية الزيت وتلك النفقات لن تكون مصروفات تشغيل الزيت .

٣ - « مصروفات تشغيل الزيت » تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات المتعلقة بإنتاج الزيت التي حملت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولي للزيت ، وهي التي عادة غير قابلة للاستهلاك .

- (ii) Exploration Expenses including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Oil, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Oil Development Expenses, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production of Oil shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Oil occurs, whichever is later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses and expenditures recoverable per the above paragraphs (i), (ii) and (iii), exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures for Exploration, less any amount thereof repaid by EGPC pursuant to Article XI herein.
  2. "Oil Development Expenses" shall mean all costs and expenses for Oil Development which expenses shall not be Oil Operating Expenses.
  3. "Oil Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures for Oil production incurred and paid after Initial Commercial Production of Oil, which are not

وعلى أى حال ، فإن مصروفات تشغيل الزيت تشمل تصليح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يطي ، والذي سوف يكون متضمنا فى تنمية الزيت أو مصروفات البحث :

الحفر الجانبى ، وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التى تطيل عمر المنشأة وأية اضافات ، وتجديدات وتحسينات .

(٦) مع المفهوم والمتفق عليه أن استرداد كافة التكاليف والمصروفات والنفقات على أساس الفئات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا ( الربع فى كل ربع سنة ) ، ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات ونفقات واجبة الاسترداد ، لم يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

٢ - يأخذ المداول كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويصدره بحرية أو يتصرف فيه بمفرده بطريقة أخرى ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية زيت - (أ) (٣) أدناه من هذه المادة الثالثة عشرة (١٣) ، مضافا إليه حصته فى رصيد الزيت الخام ، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة زيت (ب) أدناه من هذه المادة الثالثة عشرة (١٣) . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ( على النحو المحدد فى الفقرة زيت - (ج) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة الفرعية زيت - (أ) - (١) - (٤) بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى أخذه المداول بالفعل وتصرف فيه بمفرده يدفعها المداول للهيئة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق « د » ويعتبر المداول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

normally depreciable. However, Oil Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following which shall be included in the Oil Development or Exploration Expenditures: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the overall plant, additions, improvements and renewals.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of all the costs, expenses and expenditures based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs, expenses and expenditures not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each quarter take, freely export, or otherwise separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph 0. (a) (3) below of this Article XIII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph 0. (b) below of this Article XIII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph 0.(c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from sub-paragraph 0.(a) (i) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ - قبل بدء كل سنة مالية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول أن تأخذ عينات تسليم ظهر الناقل (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها مائة في المائة (١٠٠٪) من أي فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفيض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية .

### زيت (ب) اقتسام إنتاج الزيت الخام :

الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على اقراد وفقا لتدرج الزيادة التالي :

نسبة المقاول	نسبة الهيئة	الزيت الخام المنتج واحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم معدل ربع سنوي
٢٠	٨٠	حتى خمس وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ... ..
١٧	٨٣	زيادة عن خمس وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) وحتى خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ... ..
١٥	٨٥	زيادة عن خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) وحتى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ... ..
١٢	٨٨	زيادة عن مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ... ..

### زيت (ج) :

١ - يهدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Financial Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to one hundred percent (100%) of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

0.(b) **Crude Oil Production Sharing**

The remaining sixty percent (60%) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:—

Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, barrels per day (quarterly average)	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
Up to twenty five (25) thousand	80	20
In excess of twenty five (25) thousand and up to fifty (50) thousand	83	17
In excess of fifty (50) thousand and up to one hundred (100) thousand	85	15
In excess of one hundred (100) thousand	88	12

- 0.(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the

المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير بواسطة الهيئة أو المقاول ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى . ( ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تنمى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق الزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ، ومن المفهوم أنه في حالة السيوع «سيف» تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير . على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أية حال ، اذا اعتبر المقاول ان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في الربع سنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق قيا بينهما على السعر .

٢ - اذالم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (زيت) (ج) (١) بعالية . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادلا يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية زيت (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية زيت (ج) (٢) ايها يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

### زيت (د) :

بعد الاتاج المنتظم تعد «زوبتكو» ( قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الاقل) تنبوءا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية الزيت الخام الذي تقدر « زوبتكو » أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية اثناء ربع السنة التقويمية المذكورة وفقا لاصول الصناعة البترولية السليمة .

weighted average price realised for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all long term Crude Oil sales contracts currently in effect (but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter), whichever is higher shall be used. It is understood that in the case of C.I.F sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export prices; and in both CIF and FOB contracts taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustment. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC and CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph 0. (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph 0. (c) (1) or under this sub-paragraph 0. (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

0.(d) ZOPETCO shall prepare (not less than ninety(90)days prior to the beginning of each calendar quarter following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Crude Oil that ZOPETCO estimates can be produced, saved and



وعلى زوبتكو محاولة انتاج الكمية المتنبأ بهاى كل ربع سنة تقويمية. وتلص  
« زوبتكو » الزيت الخام الى صهاريج التخزين التى تنشأ وتضان وتشغل وفقها  
للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام او يقاس بطريقة اخرى لاغراض  
الاتاوة والاغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .  
زيت ( ب ) :

للهيئة والمقاول الحق وعليهما الالتزام بأن يأخذا بفردهما ويتصرفا أولاً بأول فى كل  
الزيت الخام الذى يستحقانه بناء على الفقرتين الفرعيتين زيت (أ) زيت (ب) من هذه  
المادة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى  
الخارج ، بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر، بشرط أن يكون قد  
دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة الثالثة عشر (١٣) زيت (أ) (٢)  
والمادة السابعة عشرة (١٧) .

### زيت ( و ) :

فى ميعاد معقول سابق على الانتاج التجارى الاولى للزيت يجتمع المقاول  
والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها  
لكى بمنع اعاقا الانتاج .

### غاز :

#### غاز ( أ ) الغاز المخصص لاسترداد التكاليف :

١ - مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يحق للمقاول  
استرداد تكاليفه ومصروفاته المتعلقة بكافة عمليات البحث وتنمية الغاز وتسهيلات  
اسالة الغاز وذلك فى حدود وخصما من خمسين فى المائة (٥٠٪) سنوياً من جميع  
الغاز ( وخاصة الغاز الطبيعى المسال ومكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز  
و / أو مشتقاته ) المنتج والمحتفظ به من كافة عقود تنمية الغاز بمقتضى هذه  
الاتفاقية الذى لم يستعمل فى عمليات بترولية ( ويطلق عليه فيما يلى الغاز المخصص

transported hereunder during such calendar quarter in accordance with good oil industry practices. ZOPETCO shall endeavour to produce each calendar quarter the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed maintained and operated according to Government regulations, by ZOPETCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- 0.(e) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which they are entitled as is determined in accordance with paragraphs 0. (a) and 0. (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under Articles XIII 0. (a) (2) and XVII, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- 0.(f) At a reasonable time prior to the initial Commercial Production of Oil, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export, so as to prevent curtailment of production.

## GAS

### G.(a) Cost Recovery Gas

- (1) Subject to the auditing provision under this Agreement CONTRACTOR shall be entitled to recover its costs and expenses relating to all Exploration, Gas Development and Downstream Facilities to the extent of, and out of, fifty percent (50%) per annum, of all Gas, (namely, LNG, Lease Condensate, Gas Products, and/or Gas Derivatives) produced and saved from all Gas Development Leases hereunder and not used in

لاسترداد التكاليف) . والى عشرة في المائة (١٠٪) اضافية سنويا بمعنى سنتين في المائة (٦٠٪) كحد أقصى سنويا من ذلك الغاز ، يمكن للمقاول أن يستعملها لاسترداد التكاليف والمصروفات وذلك بإعطاء اخطار كتابي في هذا الشأن قبل بدء السنة المعنية للإنتاج بثلاثين (٣٠) يوما . وهذه النسبة الإضافية سنويا يستطيع المقاول الحصول عليها بشرط ألا تتعدى خلال مدة الاثنتي عشرة (١٢) سنة بأكملها ابتداء من بداية الإنتاج التجاري الأولى للغاز حصته من هذا الغاز المستعملة لاسترداد التكاليف والمصروفات ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مجموع الغاز المنتج والمحتفظ به خلال مدة الاثنتي عشرة (١٢) سنة المذكورة عليه .

تسترد هذه التكاليف والمصروفات عن كافة عمليات البحث عن الغاز ونسيته واتجاهه في هذه الاتفاقية من الغاز المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة الآتية :

( ١ ) كل مصروفات تشغيل الغاز التي حملت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولى للغاز والتي تعنى لأغراض هذه المادة تاريخ تسليم أول امداد منتظم من الغاز الطبيعي المسال ، مكثفات ، عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و / أو مشتقاته الى مركز التصدير تسترد اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها تلك التكاليف والمصروفات أو السنة الضريبية التي تم فيها الإنتاج التجاري الأولى للغاز ، أي من السنتين تكون لاحقة على الأخرى . وتتضمن مصروفات تشغيل الغاز هذه خمسين في المائة (٥٠٪) من جميع الفوائد التي دفعها المقاول بعد بداية الإنتاج التجاري الأولى للغاز لتمويل تسهيلات اسالة الغاز طبقا للمادة الرابعة عشرة (١٤) من هذه الاتفاقية ، وفي حالة إنتاج الزيت الخام والغاز معا تقسم المصروفات غير المباشرة والمصروفات العامة بين إنتاج الغاز والزيت الخام نسبيا مع قيمة مصروفات التشغيل التي تخص مباشرة إنتاج الزيت الخام وإنتاج الغاز .

Petroleum operations ( hereinafter called Cost Recovery Gas). Up to an additional ten percent (10%) per annum, that is to say a maximum of sixty percent (60%) per annum of said Gas, can be used by CONTRACTOR to recover costs and expenses by giving thirty (30) days' written notice to that effect prior to the beginning of the relevant production year. This additional percentage per annum may be obtained by CONTRACTOR on condition that, over the entire twelve (12) year period following the Initial Commercial Production of such Gas, the share of said Gas utilised for the recovery of costs and expenses does not exceed fifty percent (50%) of the total Gas produced and saved for export during said twelve (12) year period.

For all Exploration, Gas Development and Gas production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Gas in the following manner:—

- (i) All the Gas Operating Expenses incurred and paid after the Initial Commercial Production of Gas, which for the purpose of this Article shall mean the date on which the first regular supply of LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives shall have been delivered at the Export Point, shall be recovered starting either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the tax year in which initial Commercial Production of Gas occurs, whichever is the later. Such Gas Operating Expenses shall include fifty percent (50%) of all interest paid by CONTRACTOR after the beginning of Initial Commercial Production of Gas for the financing of the Downstream Facilities pursuant to Article XIV herein. In case of simultaneous production of Crude Oil and Gas, the indirect and general expenses shall be shared between the Gas and Crude Oil production in proportion to the amount of the Operating Expenses directly attributable to Crude Oil and Gas production.

( ٢ ) مصروفات البحث القابلة للاسترداد التي تتضمن تلك التي تجسعت قبل بدء الانتاج التجارى الاولى للغاز تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنويا ابتداء من ايام السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها تلك المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الاولى للغاز ، أى من المستتين تكون لاحقة على الأخرى .

( ٣ ) مصروفات تنمية الغاز التي تتضمن تلك التي تجسعت قبل بدء الانتاج التجارى الاولى للغاز تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنويا ابتداء من ايام السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها تلك المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الاولى للغاز ، أى من المستتين تكون لاحقة على الأخرى

( ٤ ) اذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١-٢ و٣ الواردة بعالية تزيد عن قيمة كل الغاز المخصص لاسترداد التكلفة في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن بما لا يتعدى بأى حال من الأحوال انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

( ٥ ) لغرض تحديد تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات المستخدمة ، لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

١ - « نفقات البحث المستردة » تعنى جميع التكاليف والمصروفات التي حملت ودفعت للقيام بعمليات البحث ، ( بما في ذلك ما تراكم منها قبل الانتاج التجارى الأولى للغاز ) والتي ما زالت مستردة بالنسبة للمقاول وفقاً للمادة الحادية عشرة ( ١١ ) .

- (ii) Recoverable Exploration Expenses including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Gas, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Gas commences, whichever is the later.
- (iii) Gas Development Expenses, including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Gas shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Gas commences, whichever is later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Gas for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of applicable costs, expenses, and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:-
1. Recoverable Exploration Expenses shall mean all costs and expenses incurred and paid in relation to the Exploration operations (including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Gas), to the extent they are still recoverable by CONTRACTOR pursuant to Article XI.

٢ - « نفقات تنمية الغاز » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى حملت ودفعت والتى تتعلق بتنمية الغاز وتسهيلات اسالة الغاز كما هى مخصصة للمقاول ، وتلك النفقات لا تتضمن مصروفات التشغيل .

وبسقتضى نص المادة ١٤ من اتفاقية الالتزام هذه فان مصروفات تنمية الغاز تشمل خمسين فى المائة ( ٥٠٪ ) من كل الفائدة التى يدفعها المقاول قبل الانتاج التجارى الأولى للغاز وذلك لتمويل تسهيلات اسالة الغاز . وتتجمع هذه الفائدة حتى هذا التاريخ وتسدد كمصروفات تنمية الغاز .

٣ - « مصروفات تشغيل الغاز » تعنى جميع التكاليف والمصروفات التى حملت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولى للغاز ، للقيام بعمليات انتاج الغاز ، وتشغيل تسهيلات اسالة الغاز كما هى مخصصة للمقاول ، والتى لا تكون عادة من النوعية غير القابلة للاستهلاك .

وعلى أى حال فان مصروفات تشغيل الغاز تشمل تصليح وصيانة الأصول وتشمل أيضا . جميع النفقات التى حملت خلال عمليات البحث والتنمية لحفر آبار الغاز ، وعمليات استكمال آبار الغاز المتعلقة بالأصول التى ليست لها فى حد ذاتها قيمة محددة ، وعلى سبيل المثال العمالة ، والتصميمات الجيولوجية ، والمساعدات الهندسية والفنية الأخرى والاشراف والمبالغ المدفوعة فى الحفر ، المقاولون الآخرون ، المواد والمهمات المستهلكة أو التى فقدت ، وحقن الآبار ، واختبار الطبقات ، والتبطين واختبار الآبار والنقل .

2. Gas Development Expenses shall mean all costs, expenses and expenditures incurred and paid for Gas Development and the Downstream Facilities, as allocated to CONTRACTOR, which expenses shall not include Operating Expenses. Gas Development Expenses shall include, pursuant to Article XIV of this Concession Agreement, fifty percent (50%) of all interest paid by CONTRACTOR prior to the Initial commercial Production of Gas for the financing of the Downstream Facilities. Such interest shall be accumulated up to such date and recovered as Gas Development Expenses ; and
3. Gas Operating Expenses shall mean all costs and expenses incurred and paid after the Initial Commercial Production of Gas for Gas production and Downstream Facilities operations as allocated to CONTRACTOR, which are not normally depreciable.

However, Gas Operating Expenses shall include workovers, repair and maintenance of assets and shall include also all expenditures incurred during Exploration and Development for Gas well drilling and completing operations of gas wells related items which themselves do not have a salvage value, as, for example, labor, geological design, engineering and other technical assistance supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, logging and transportation.



٤ - من المفهوم والمنطق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات والنظائر على أساس العتات المشار إليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبياً (الربع في كل ربع سنة) ، ومع ذلك فإن أية تكاليف ومصروفات ونفقات جائزة بالاسترداد لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ،  
يرحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٥ - بدون الاخلال بالفقرة ( غاز ) ( ج ) ( ١ ) أدناه يأخذ المقاول كل ربع سنة لكل الغاز المخصص لاسترداد التكاليف ويصدره أو يتصرف فيه بسعده ، مضافاً إليه حصته في رصيد الغاز وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ( غاز ) - ( ب ) أدناه من هذه المادة الثالثة عشرة ( ١٣ ) . وعندما تزيد قيمة الغاز المخصص لاسترداد التكاليف ( على النحو المحدد في الفقرة الفرعية غاز ( ج ) ( ١ ) أدناه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة بما في ذلك ما قد يرحل في الفقرة الفرعية غاز ( أ ) - ( ١ ) - ( ٢ ) بعالية فإن قيمة تلك الزيادة في الغاز المخصص لاسترداد التكاليف الذي أخذه المقاول وتصرف فيه فعلاً بمقرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق « د » ويعتبر المقاول كأنه اشترى هذه الزيادة من الغاز المخصص لاسترداد التكاليف .

### غاز ( ب ) أقتسام إنتاج الغاز :

١ - النسبة المئوية المتبقية من الغاز وخاصة الغاز الطبيعي المسال ومكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و/أو مشتقاته تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على أفراد وفقاً للنسب الآتية :

- (vi) It is understood and agreed that the recovery of costs, expenses and expenditures as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Without prejudice to paragraph (G) (c) (1) below CONTRACTOR shall each quarter take freely, export or otherwise separately dispose of all Cost Recovery Gas, plus its share of the balance of the Gas as stipulated in paragraph G.(b) below of this Article XIII. To the extent that the value of the Cost Recovery Gas (as determined in sub-paragraph G.(c) (1) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward pursuant to paragraph G. (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Gas actually taken and separately disposed of by] CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Gas.

**G. (b) Gas Production Sharing**

- (1) The remaining percentage of Gas, namely of the LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following proportion:-

أكثر من ١٠٠ متر		حتى ١٠٠ متر		تحت مستوى سطح البحر مستوى رصيف الاتاج الرئيسي نسبة إنتاج الغاز في المنطقة مقيدة بـ مليون متر مكعب قياس في اليوم (معدل إنتاج ربع مستوى)
نصيب المقاول	نصيب الهيئة	نصيب المقاول	نصيب الهيئة	
٣٥	٦٥	٣٢,٥	٦٧,٥	حتى النقطة الرابعة عشر وأثنى عشر من عشرة (١٤,٢) ما يزيد عن النقطة (١٤,٢) وحتى النقطة الثامنة والعشرين والرابعة من عشرة (٢٨,٤) ... ..
٣٢,٥	٦٧,٥	٣٠	٧٠	ما يزيد عن (٢٨,٤) وحتى (٤٢,٦) ... ..
٣٠	٧٠	٢٧,٥	٧٢,٥	ما يزيد عن ٤٢,٦ ... ..
٢٥	٧٥	٢٥	٧٥	...

### غاز (ج)

١ - لغرض تحديد قيمة كمية الغاز المخصص لاسترداد التكاليف ، والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، أثناء كل نصف سنة تفويضية ، سوف يؤخذ في الاعتبار المتوسط المرجح لسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل ( فوب ) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الغاز الطويلة الأجل السارية المفعول بالنسبة للغاز الطبيعي السائل ومكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و/أو مشتقاته حسب الأحوال .

٢ - يحاول المقاول عند طلب الهيئة - أن يبيع حصتها من الغاز الطبيعي المسال ومكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و/أو مشتقاته بموجب عقود بيع الغاز طويلة الأجل بأحسن الاسعار الممكنة ، وذلك لفترة خمس (٥) سنوات متوالية

EGPC share/CONTRACTOR share Water depth under mean sea level at the main producing platform.

Production rate of Gas in the Area millio S.C.M. per day (quarterly average)	upto 100 metres	More than 100 m
Up to fourteen point two (14.2)	76.5/32.5	65/35
In excess of 14.2 and up to twenty eight point four (28.4)	70/30	76.5/32.5
In excess of 28.4 and up to 42.6	72.5/27.5	70/30
In excess of 42.6	75/25	75/25

G. (c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Gas to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realised in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all long-term sale contracts currently in effect for LNG, Lease Condensates, Gas Products and/or Gas Derivatives, as the case may be shall be taken into consideration.

(2) CONTRACTOR, upon EGPC request, shall endeavour to sell EGPC's share of LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives at the best possible price under long-term sale contracts for periods of at least five (5) consecutive years, and

على الأقل ، ويدفع للهيئة مبلغا يمثل عائدات تلك المبيعات • وعلى أية حال ، فإنه يتم الاتفاق المتبادل على تحديد الاتعاب ونفقات التسويق المناسبة ، اذا وجدت ، كى تسترد من الغاز المخصص لاسترداد التكلفة وذلك كنفقات تشغيل •

#### غاز (د) :

بعد تحقق الانتاج المنتظم تعد زوبتكو ( قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الاقل ) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية الغاز الذى تقدر زوبتكو أنه يمكن انتاجه والاحتفاظ به ونقله خلال ربع السنة هذا بموجب هذه الاتفاقية وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة • وعلى « زوبتكو » محاولة انتاج الكمية المتبأ بها فى كل ربع سنة تقويمية وتدفع « زوبتكو » الغاز وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير الغاز أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية •

#### غاز (هـ) :

للمقاول والهيئة الحق وعليهما الالتزام بأن يأخذا بمفردهما ويتصرفا ويصدرا أولا بأول كل الغاز الطبيعى المسال ومكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و/أو مشتقاته الذى يستحقانه بناء على الفقرتين غاز ( أ ) وغاز (ب) من هذه المادة • والمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الغاز الطبيعى المسال مكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و/ أو مشتقاته المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة الثالثة (١٣) فقرة غاز ( أ ) (٢) والمادة السابعة عشرة (١٧) •

#### غاز (و) :

فى ميعاد معقول سابق على الانتاج التجارى الأولى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها لكى يمنعا أعاقا الانتاج •

shall pay to EGPC an amount representative of the proceed of such sales. However a reasonable marketing fee and expenses, if any, to be agreed upon, shall be recovered from the Cost Recovery Gas, as Operating Expenses.

- G.(d) ZOPETCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar quarter following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Gas that ZOPETCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar quarter in accordance with good gas industry practices. ZOPETCO shall endeavour to produce each calendar quarter the forecast quantity. The Gas shall be handled according to Government Regulations, by ZOPETCO in which said Gas shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- G.(e) CONTRACTOR and EGPC shall have the right and the obligation to separately take and dispose of for export of currently all of the LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs G. (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under Articles XIII G. (a) (2) and XVII, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives exported.
- G.(f) At a reasonable time prior to the Initial Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export, so as to prevent curtailment of production.

( المادة الرابعة عشرة )

تسهيلات اسالة الغاز

يفرض الحصول على التمويل اللازم لتشييد تسهيلات اسالة الغاز ، يوافق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) تحصل الهيئة على نصيبها من الغاز الطبيعي المسال ومكثفات عقدا الاستغلال ومنتجات الغاز و/أو مشتقاته عند مخرج تسهيلات اسالة الغاز ، علما بأن كل الغاز المنتج بموجب اتفاقية الالتزام هذه باستثناء الغاز اللازم للاستعمال الداخلي للعمليات وكذلك باستثناء الغاز المتنازل عنه أو المخصص للهيئة بموجب أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، سيخصص لتسهيلات اسالة الغاز هذه بما في ذلك أية أتاوات تختارها الحكومة ان تحصل عليها عينا . ويتولى المقاول أو الشركة العضو أو الشركات الأعضاء حسب الأحوال ، تعويض الهيئة واخلاء مسؤوليتها عن أى عمل أو اجراء تجاه حصة الغاز المستحقة للهيئة في تسهيلات اسالة الغاز في أى وقت معين .

(ب) تتحول ملكية تسهيلات اسالة الغاز بالتدريج الى الهيئة حيث أن التكاليف الخاصة بها قد استردت حسب نص المادة ١٣ - غاز ( أ ) في هذه الاتفاقية . وتحول ملكية المقاول لتسهيلات اسالة الغاز بأكملها تلقائيا وبالكامل الى الهيئة اما عند استرداد المقاول للتكاليف المتعلقة بها حسب نص المادة ١٣ - غاز ( أ ) أو عند انتهاء أجل اتفاقية الالتزام هذه أى التاريخين أسبق .

## ARTICLE XIV

### DOWNSTREAM FACILITIES

In order to obtain necessary financing for the construction of Downstream Facilities, the Parties hereto agree as follows:-

- (a) EGPC shall obtain its share of the LNG, Gas Products and / or Gas Derivatives at the outlet of the Downstream Facilities on the understanding that all Gas produced under this Concession Agreement, except for Gas required for internal use for operations and further except for Gas surrendered or dedicated to EGPC under the provisions of Article VIII herein, shall be committed to such Gas Downstream Facilities including any royalties the GOVERNMENT elects to take in kind. CONTRACTOR or the Member Company (ies) as the case may be, shall indemnify and keep harmless EGPC from any action or procedure against the share of Gas in the Downstream Facilities to which EGPC will be entitled at any given time.
- (b) Ownership of the Downstream Facilities shall be gradually transferred to EGPC as the relevant costs are recovered according to paragraph XIII.G (a) herein. The entire CONTRACTOR ownership of the Downstream Facilities shall be automatically and wholly transferred to EGPC either upon recovery of the relevant costs by CONTRACTOR in accordance with Paragraph XIII .G. (a) herein, or upon the expiration of the duration of this Concession Agreement, whichever is earlier.



( المادة الخامسة عشرة )

مشروع إعادة حقن الغاز

إذا رأى المفاوض بعد الوفاء بحصته في احتياطات الغاز القومية أن مشروع إعادة حقن الغاز ( بمعنى انتاج سوائل الغاز الطبيعي من ممكن أو أكثر للغاز عن طريق إعادة حقن غاز المكنم وتصدير سوائل الغاز الطبيعي هذه من ج.م.ع. ) قابل للتنفيذ ، فإن المفاوض بواسطة زوبتكو يتولى مشروع إعادة حقن الغاز هذا بإعطاء اخطار كتابي بقراره الى الهيئة في أى وقت خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز بشرط أن :

( أ ) يجرى التقييم والتصديق على حجم احتياطات الغاز المكتشف في كل حقل تابع للمفاوض بغرض اعطاء الدليل على كميات سوائل الغاز الطبيعي التي تعتبر جزءا من هذا الحجم . والباقي يطلق عليه فيما يلي لفظ الغاز الخامل .

( ب ) الا يشمل أى مشروع لاعادة حقن الغاز تلك الأجزاء من سوائل الغاز الطبيعي التي تدخل ضمن احتياطات الغاز التي تم التنازل عنها بالفعل للهيئة لاحتياطات الغاز القومية ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك مع الهيئة ، وفي حالة هذه الموافقة تتفق الهيئة والمفاوض على ترتيبات معينة .

( ج ) عندما يخطر المفاوض كتابة بالبدء في مشروع إعادة حقن الغاز يصبح المفاوض بواسطة زوبتكو ملتزما بإنشاء الانتاج التجارى لسوائل الغاز الطبيعي بشحنات منتظمة خلال ست (٦) سنوات من تاريخ هذا الاخطار . وفي حالة اذا لم تتم هذه الشحنات المنتظمة خلال مدة الست (٦) سنوات هذه يتم التخلي عن المساحة المحتجزة لهذا الغرض للهيئة وبدون تكلفة . وابتداء من تاريخ الاخطار المذكور يقوم تلقائيا عقد استغلال لتنمية الغاز لمدة عشرين (٢٠) عاما . وقد تجدد فترة العشرين (٢٠) سنة هذه لفترة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المفاوض

ARTICLE XV

**GAS RECYCLING PROJECT**

1. In case CONTRACTOR, after having fulfilled its contribution to the National Gas Reserves considers a Gas recycling project (namely the production of Natural Gas Liquids from one or more gas reservoirs, by recycling the reservoir gas, and the export of such Natural Gas Liquids from the A.R.E.) feasible, CONTRACTOR shall through ZOPETCO undertake such Gas recycling project by giving written notice to this effect to EGPC at any time during the Gas Export Project Feasibility Study Period, provided that : -
  - (a) The volume of the Gas Reserves discovered in each CONTRACTOR's field shall be assessed and certified by evidencing the amount of Natural Gas Liquids which forms part of such volume. The remainder is hereinafter called Lean Gas ;
  - (b) Any Gas recycling project shall not involve those portions of Natural Gas Liquids included in the Gas Reserves already surrendered to EGPC for the National Gas Reserves unless otherwise approved by EGPC; in the case of such approval specific arrangements shall be entered into between EGPC and CONTRACTOR.
  - (c) Upon CONTRACTOR's written notice to go ahead with a Gas recycling project, CONTRACTOR shall through ZOPETCO, have the obligation to establish commercial production of Natural Gas Liquids in regular shipments within six (6) years from the date of such notice. In the event that such regular shipments are not made within such six year period, the area retained for such purpose shall be surrendered to EGPC at no cost. A twenty (20) years Gas Development Lease shall automatically come into existence, starting from the date of said notice.

This twenty (20) year period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of

بارسال اخطار كتابى للهيئة قبل انتهاء فترة العشرين (٢٠) عاما هذه ستة (٦) اشهر •

(د) أحكام الغاز الواردة في المادة الثالثة عشرة (١٣) والملحق (د) من اتفاقية الالتزام هذه تحكم تصدير وأمتلاك وتقدير القيمة لسوائل الغازا الطبيعي التي تستخلص عن طريق مشروع اعادة حقن الغاز • وجميع التكاليف والمصاريف القابلة للاسترداد هي التي يمكن استردادها من الغاز طبقا لنص المادة الثالثة عشرة - الفقرة الفرعية غاز (أ) والملحق (د) المرفق باتفاقية الالتزام هذه •

( المادة السادسة عشرة )

### ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

- ١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها •
- ٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة بما في ذلك حصة المقاول في تسهيلات اسالة الغاز تلقائيا وتدرجيا من المقاول الى الهيئة عندما يستراد المقاول تكافتهم حسب نص المادة ١٣ أو عند انتهاء أجل هذه الاتفاقية أيهما يقع أولا •

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجذت أثناء كل ربع سنة تقويمية •

CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC from the expiration of such twenty (20) year period.

- (d) The provisions for Gas under Article XIII and Annex "D" of this Concession Agreement shall govern the export, title and value assessment of the Natural Gas Liquids obtained from the Gas recycling project. All the recoverable costs and expenses shall be those recoverable for Gas according to sub-paragraph XIII G. (a) and Annex "D" of this Concession Agreement.

## ARTICLE XVI

### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :-
- (1) Lands shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and moveable assets including CONTRACTOR's share of the Downstream Facilities shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as their cost is recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article XIII ; or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR, within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول وزوبتكو وجوكو حسب الأحوال الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال في (١) المنطقة ، (٢) وأي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية واجراء التسويات المحاسبية اللازمة . ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للهيئة والمقاول الحرية في أن يستوردا الى (ج.م.ع.) ويستعملوا فيها ، الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

### ( المادة السابعة عشرة )

#### المنح

( أ ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني ( ٢٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر ( ١٥ ) يوما بعد ذلك .

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO, as the case may be, are entitled to the full use of the fixed and moveable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC, shall not dispose of the same except by mutual agreement.
- (c) EGPC and CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

## ARTICLE XVII

### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :-  
the sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,00) barrels of Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day of Oil for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يميل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تسمى أي جزء من المنطقة وفقا لاحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه، فإن الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة السابعة عشرة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

### ( المادة الثامنة عشرة )

#### مقر المكتب ونبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو مشليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day of Oil for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article XVII only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

## ARTICLE XVIII

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.



وكافة الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

### ( المادة التاسعة عشرة )

#### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

( أ ) على الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات الملائمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل اثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ان هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم شركة «زوبتكو» باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على « زوبتكو » أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تسمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

## ARTICLE XIX

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company (ies) shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the petroleum industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distribution or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, ZOP-ETCO shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) ZOPETCO shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained.

اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون لخاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

( المادة العشرون )

الاعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح للهيئة وللمقاول و «زوبتكو» و «جوكو» وللقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسبارات والمواد والامدادات والساح الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول من الهيئة بان هذه الاشياء المستوردة مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . ويكون هذا الاقرار نهائى ويؤدى تلقائيا الى هذا الاعفاء دون الحاجة الى موافقات أو اجراءات اخرى .

(ب) يصرح لكل موظف اجنبى من موظفى المقاول و «زوبتكو» و «جوكو» ومقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم ان يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية ( فى الحدود التى وافقت عليها وزارة البترول ) والامتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، وعلى كل

Daily and weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable time for examination by authorised representatives of the GOVERNMENT.

- (٢) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XX

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (أ) EGPC, CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used in carrying on operations under this Agreement. Such certification shall be final and shall automatically result in such exemption without any further approvals or procedures.
- (ب) Each expatriate employee of CONTRACTOR and ZOPE-TCO and JOCO and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile, provided however,

حالاً يشترط أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظفه وأسرته ، كما يراعى أيضاً ان ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز ان يبيعه في ج.م.ع. الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) بدون الاخلال بالمادة السادسة عشرة (١٦) فان أى بضائع استوردت الى ج.م.ع. يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(د) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شىء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(هـ) المواد والمعدات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المماثل أو «زوبتكو» بأنها خردة أو نفاية ( أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعاً لموافقة الهيئة اذا قام به المماثل وخاضعاً لموافقة الهيئة والمماثل اذا قامت به زوبتكو ) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(و) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين «د» و «هـ» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :  
يستحق المماثل استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ز) تشمل « الرسوم الجمركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء

that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (c) Without prejudice to Article XVI, any of the items imported into the A.R.E. may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (d) Used but serviceable materials equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPCo. an affiliated company of EGPC.
- (e) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or ZOPETCO as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such ZOPETCO's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (f) In the event of such sale under sub-paragraphs (d) and (e) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :
- CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any shall be paid to EGPC.
- (g) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), including any

ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعالية أدت ( وتشمل أية ضرائب ورسوم جمركية مفروضة بموجب القانون رقم ١٣٣ لعام ١٩٨١ التي يستحق اداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ح) يكون للمقاول والهيئة و « جوكو » و « زوبتكو » والمشتريين من أى منهم حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول و « زوبتكو » و « جوكو » بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملهم في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق ( د ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول و « زوبتكو » و « جوكو » دفاتر وسجلات حساباتهم المشار اليها مقبدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم ( زوبتكو ) و ( جوكو ) شهريا للهيئة بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الهيئة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

taxes, duties or imposts under Law No. 133 of 1981, which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

- (h) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and JOCO and ZOPETCO and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

## ARTICLE XXI

### BOOKS OF ACCOUNTS : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO, shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performance under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. ZOPETCO and JOCO shall furnish to EGPC monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by EGPC, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to EGPC within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.



(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة والهيئة .

(ج) يقدم المقاول و «زوبتكو» و «جوكو» للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البتروولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول و «زوبتكو» و «جوكو» الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية .

توثق الميزانية والاقارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و «زوبتكو» و/أو «جوكو» طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول أو «زوبتكو» و/أو «جوكو» الى الهيئة وفقا للتعليمات السارية أو وفقا لما قد تطلبه الهيئة في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركات المذكورة بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الثانية والعشرين (٢٢) وفقا لأدوارهم المعنية الموضحة في هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو «زوبتكو» ، حسب الأطوال ، لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorised representatives of EGPC and the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than four (4) months after the commencement of the following Financial Year to show their net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

## ARTICLE XXII

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR, ZOPETCO and/or JOCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of this operations under the Agreement. CONTRACTOR, ZOPETCO and/or JOCO shall furnish EGPC in conformity with applicable regulations or as EGPC may reasonably require information and data concerning their operations under this Agreement. They shall perform the functions indicated in this Article XXII in accordance with their respective role under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or ZOPETCO as the case may be shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken

المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الهيئة أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الهيئة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو « زوبتكو » لاغراضها الخاصة بهما تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج « ج.م.ع. » ، فانه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كمثل للحكومة وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع.) ، وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. فورا عند طلب الهيئة باعتبار انها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الاصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقا أو تأخير العمليات التي يقوم بها المقاول .

ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من أى وجميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول ، وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فانه يجوز للحكومة والهيئة أو أيهما أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية ( التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة ) ، وذلك بخصوص المنطقة .

from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to EGPC in the manner directed by EGPC. All samples acquired by CONTRACTOR and/or ZOPETCO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorised representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

(المادة الثالثة والعشرون)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحدة المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذ العمليات .

(المادة الرابعة والعشرون)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها .

ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول و «زوبتكو» و «جوكو» واجراء عند معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم ان يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو «زوبتكو» فى الحدود المعقولة بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية .

وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو «زوبتكو» وتسدد لهما مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والادوات . وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو «زوبتكو» تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو «زوبتكو» لهؤلاء المثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبيا فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة

## ARTICLE XXIII

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and /or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

## ARTICLE XXIV

### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Authorised representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or ZOPETCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or ZOPETCO for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or ZOPETCO so the none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or ZOPETCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating

ولا يجوز افضاء أى من وكال المعلومات التى تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذه المادة الرابعة والعشرون (٢٤) .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

حقوق الاستخدام وتدريب افراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرس الهيئة والمقاول على ان تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يمنح الاجانب من الاداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو «زوبتكو» أو «جوكو» وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على ان تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى ج.م.ع على مستخدمى المقاول الاجانب الذين يعملون فى ج.م.ع .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية مالا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو «زوبتكو» أو مقاولوهما الاجانب ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا ان ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الخمسة والعشرين فى المائة ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول و«زوبتكو» موظفية ويحدد العدد اللازم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XXIV shall be kept confidential with respect to the Area.

## ARTICLE XXV

### EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR, ZOPE-TCO and JOCO and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence permit as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - (2) A minimum of twenty-five percent (25 %) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or ZOPETCO or their foreign contractors shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five percent (25 %) of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and ZOPETCO shall each select their employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.



(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحى المطبقة فى صناعة البترول . ويتعهد المقاول و « زوبتكو » بان يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) اثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .

( المادة السادسة والعشرون )

#### القوانين واللوائح

( أ ) يلتزم المقاول و « زوبتكو » و « جوكو » بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول فى ج.م.ع بشرط الا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول و « زوبتكو » و « جوكو » من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (ز) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج و انتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول و « زوبتكو » و جوكو أيضا من أى ضريبة على رأس المال أو الأصول .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال اجلها تكون خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يسكن تغييرها او تعديلها الا باتفاق مشترك بين الاطراف المتعاقدة المذكورة .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialised training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and ZOPETCO under-take to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations .

## ARTICLE XXVI

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR, ZOPETCO and JOCO shall also be exempted from any tax on capital or assets.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties. y

(د) يخضع مقاولوا المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن  
للاحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول  
والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا  
كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولاغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول و «زوبتكو» و «جوكو»  
ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التى تفرضها القوانين  
النقائية على وثائقهم وانشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

( المادة السابعة والعشرون )

حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب  
وشبكة الوقوع أو لاسباب داخلية فانه يجوز للحكومة ان تستولى  
على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى  
هذه الاتفاقية وان تطلب من « زوبتكو » و « جوكو » زيادة هذا  
الانتاج الى اعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة ايضا ان تستولى  
على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو  
مثلهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن  
هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . اما الاستيلاء على حقل  
الزيت ذاته او اى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية  
تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and of Operating Companies shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, ZGPETCO and JOCO and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

## ARTICLE XXVII

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of production from the Area obtained hereunder and require ZOPETCO and JOCO to increase such production to the utmost possible maximum.

The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعالية فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

- ١ - كافة الاضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء •
  - ٢ - دفعات شهرية ووفاء ليكامل ثمن كل ما استخرنجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها فى الاتاوه من هذا الانتاج •
  - ٣ - التزامات اخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية •
- ومع ذلك فان اى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المشار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الامريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا للنصوص المتعلقة به الواردة فى المادة الثالثة عشرة (١٣)

( المادة الثامنة والعشرون )

### التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازلا لاي شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل او بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة •

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يجب ان يكون المتنازل قد اوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب •
- ٢ - يجب ان يقدم المتنازل اليه او اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية •

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damagss which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production and
- (3) Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with the relevant provisions set forth in Article XIII.

## ARTICLE XXVIII

### ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its right, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(b) To enable consideration to be given to any request for which such consent is required, the following conditions must be fulfilled :

- (1) The obligations of the assignor deriving form this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- (2) The proposed assignee (s) must produce reasonable evidence to the Government of its / their financial and technical competence.

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة ان المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات او اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

(ج) أى تنازل اجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو اعباء أو رسوم ، مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(د) يجب ان يكون المتنازل والمتنازل اليه باستثناء حالة التنازل عن ١٠٠٪ عن حقوق المتنازل في هذه الاتفاقية ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الوادرة في هذه الاتفاقية .

( المادة التاسعة والعشرون )

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة اى بيانات غير صحيحة وكان لهذا البيانات اعتبار جوهرى فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للاحكام الواردة فى المادة الثامنة والعشرين (٢٨) من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا اشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام المادة الحادية والثلاثين (٣١) من هذه الاتفاقية .

- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) The assignor together with assignee, except in the case of a one hundred (100%) percent assignment of the assignor's interest herein, shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

## ARTICLE XXIX

### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Decree of the President of the A.R.E. with respect to CONTRACTOR in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement :
  - (2) If it assign any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXVIII hereof :
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;

If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXXI.



٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة فى صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ - إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما ادخل عليه من تعديل أو اضافة أو استبدال التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض ان ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الاسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (ب) بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى المادة الثلاثين (٣٠) ، فيجب على الحكومة ان تبلغ المفاوض باخطار كتابى يرسل للسدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أوأحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما، ولكن اذا حدث لاي سبب من الاسباب ان اصبحت هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم تتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك انه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب احد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى الاتفاقية .

- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorised by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practices and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law no. 66 of 1953, as amended, supplemented or substituted, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXX hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, the Agreement may be cancelled forthwith by Order or Decree of the President of the ARE as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one Party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that Party and not as against the other party hereto.

( المادة الثلاثون )

القوة القاهرة

( أ ) يعفى المقاول والهيئة وزوبتكو وجوكو ، كلاهم أو أحدهم ، من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لا صلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بالالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

( ب ) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثلاثين (٣٠)

١ - أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ( أو بلد أو بلاد المقاول ) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر

٢ - ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا يستطيع أى عضو يكون سببا للقوة القاهرة السيطرة عليه بما هو معقول .

( ج ) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة

## ARTICLE XXX

### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC, CONTRACTOR ZOPETCO and JOCO, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and constantly, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXX, shall be (i) any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or of the Country (ies) of CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or (ii) any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of the party invoking force majeure.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC, and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of Force Majeure

من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون ان يتحمل اى مسئولية اضافية من اى نوع .

### ( المادة الحادية والثلاثون )

#### المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة وأطراف الاتفاقية يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم وهذه التسوية تعتبر ملزمة .

ويعقد هذا التحكيم فى لوزان بسويسرا ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم .

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احوالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف ( ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول ) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار . وعلى الطرف الآخر ( ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى ) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

except a Force Majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

- (d) If the Force Majeure event occurs during the Initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind

## ARTICLE XXXI

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration and such settlement shall be binding. The Arbitration shall be held in Lausanne, Switzerland and conducted under the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedure.
- (c) The arbitration shall be initiated by either Party giving notice to the other Party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such Party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other Party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within thirty (30) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

(د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما . فاذا اخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع.) أو دولة (دول) المقاول ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.) وبلد أو بلاد المقاول .

(و) لا يسمح بأى حال بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف هيئة التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحلها أو فى أية مرحلة من مراحلها . ويشترط مع ذلك انه لا يسمح لهيئة التحكيم أن تتخذ قرارا ضد طرف لمجرد غيابه .

(ز) يتعين على الأطراف أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ويسمح لهيئة التحكيم أن تأخذ فى الاعتبار أى رفض أو اخفاق فى أداء هذا الالتزام على الوجه السليم .

(ح) ليس من اللازم أن توقف العمليات أو الأنشطة التى أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفى حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى فى دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ط) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either Party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and the Country(ies) of the CONTRACTOR and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the Country(ies) of CONTRACTOR.
- (f) The Absence or default of any Party to the arbitration procedure shall not in any case be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure on any or all of its stages ; provided however that the Arbitration Board will not be permitted to enter judgement against a Party merely by reason of its default.
- (g) The parties shall be under the obligation to extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute; and the Arbitration Board will be allowed to take in due consideration any refusal or failure to properly perform such obligation.
- (h) Pending the decision of award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made in favour of the complainant.
- (j) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a Judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.



- (ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعولاً على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع.) والمملكة المتحدة وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ ، فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدنية عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

### ( المادة الثانية والثلاثون )

#### الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه أو عقده تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ، ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع.) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في (ج.م.ع.) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .
- (ج) تلتزم الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء جميعها ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه

- (k) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (l) **PRINCIPLES OF GOODWILL** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and goodfaith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E, and the United Kingdom and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

## ARTICLE XXXII

### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law no. 159 of 1981 as amended and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All CONTRACTOR's Member Company (ies) shall, vis a vis the Government and EGPC, be jointly and severally

تجاه الحكومة والهيئة باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

( المادة الثالثة والثلاثون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

( المادة الرابعة والثلاثون )

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الحادية والثلاثين (٣١) سالفه الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

liable for the performance of its obligations under this Concession Agreement except as otherwise provided herein.

### ARTICLE XXXIII

#### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIALS

CONTRACTOR or Operating Company (ies,) as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

### ARTICLE XXXIV

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXXI hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

( المادة الخامسة والثلاثون )

عموميات

استعملت رؤوس المواضع والعناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

( المادة السادسة والثلاثون )

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ( ج.م.ع. ) بخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

ب ب لتنمية البترول المحدودة

عنها

## ARTICLE XXXV

### GENERAL

The headings of titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the Parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

## ARTICLE XXXVI

### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By . . . . .

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By . . . . .

BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED

By . . . . .

## الملحق (أ)

### اتفاقية التزام

بين

ج.م.ع. والهيئة و ب. ب. ب.

في منطقة شمال سيناء البحرية قطاع ٢١  
وصف حدود المنطقة

الملحق « ب » هو خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم رقم ١ : ١٠٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها اتفاقية الالتزام هذه والموصوفة كما يلي :

تبلغ مساحة المنطقة على وجه التقريب ألف ومائتين ( ١٢٠٠ ) كيلو متر مربع وتتكون من ثمانية وأربعون ( ٤٨ ) قطاع بحث ، كل قطاع منها يطابق ثلاث دقائق في ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول .

المنطقة محددة بخطوط مستقيمة التي تبدأ عند النقطة « ١ » لمنطقة شمال سيناء البحرية : عند /

خط عرض ٠٠ ٣٦ ٣١ شمالا

خط طول ٠٠ ٣٠ ٣٣ شرقا

ثم تتجه جنوبا الى النقطة « ٢ » عند :

خط عرض ٠٠ ١٢ ٣١ شمالا

خط طول ٠٠ ٣٠ ٣٣ شرقا

ثم تتجه غربا الى النقطة « ٣ » عند :

خط عرض ٠٠ ١٢ ٣١ شمالا

خط طول ٠٠ ١٢ ٣٣ شرقا

ثم تتجه شمالا الى النقطة « ٤ » عند :

خط عرض ٠٠ ٣٦ ٣١ شمالا

خط طول ٠٠ ١٢ ٣٣ شرقا

ثم تتجه شرقا الى النقطة « ١ » التي هي نقطة البداية .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E., EGPC AND BP

IN

NORTH SINAI OFFSHORE BLOCK 21. AREA  
BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is an illustrative and provisional map on the scale of 1 : 1,000,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement and described as follows:

The Area measures approximately twelve hundred (1200) square kms and is composed of forty eight (48) Exploration Blocks, each of which are coincident with 3' × 3' latitude and longitude divisions.

The Area is bounded by straight lines which commence at point "1", offshore North Sinai at :

Lat 31° 36' 00 North and  
Long 33° 30' 00 East

Thence due South to point "2" at :

Lat 31° 12' 00 North and  
Long 33° 30' 00 East

Thence due West to point "3" at :


Lat 31° 12' 00 North and  
Long 33° 12' 00 East

Thence due North to point "4" at :

Lat 31° 36' 00 North and  
Long 33° 12' 00 East

Thence due east to point "1" which is the point of commencement.





ANNEX "B"  
 PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT  
 BETWEEN  
 A.R.E. GOVERNMENT  
 AND  
 E.G.P.C.  
 AND  
 BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED  
 IN  
 NORTH SINAI, OFFSHORE BLOCK 21

ملحق "ب"  
 اتفاقية الترخيم بتروليس  
 بين  
 حكومة ج.م.ع.  
 والهيئة العامة للمستترول  
 و ب ب للهيسة البترول المحدودة  
 في منطقة شمال سيناء البحري  
 قطيع ٢١

SCALE 1 : 1 000 000

مقياس الرسم 1 : 1 000 000

## الملحق (ج)

عقد تأسيس شركة شيخ زويد للبتروول

### ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .  
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام عقد التأسيس الاتفاقية المشار إليها أدناه .

### ( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة شيخ زويد للبتروول » ويطلق عليها اختصاراً « زوبتكو »

### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسى لشركة « زوبتكو » في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

### ( المادة الرابعة )

غرض « زوبتكو » هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع من خلاله الهيئة وشركة ب.ب. كمقاول تنفيذ وتسيير عمليات التنمية المطلوبة التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ، بمعرفة وقيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول التى تشمل العمليات البتروولية في منطقة شمال سيناء البحرية قطاع ٢١ المينة في هذه الاتفاقية .

ANNEX "C"  
CHARTER OF  
SHEIKH ZOWEID PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

ARTICLE II

The name of the Company is "SHEIKH ZOWEID Petroleum Company", abbreviated as "ZOPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of ZOPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of ZOPETCO is to act as the agency through which EGPC and BP as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 27 th day of Aug. 1984 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in NORTH SINAI OFFSHORE BLOCK 21 Area described therein.

وتكون « زوبتكو » وكالة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية . وتمسك « زوبتكو » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرفق لها .

وليس لـ « زوبتكو » أن تزاوّل عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز العمليات آنفا إلا اذا وافقت الهيئة والمقاول على ذلك .

#### ( المادة الخامسة )

رأسمال « زوبتكو » المرخص به هو عشرون ألف ( ٢٠٠٠٠ ) جنيها مصريا مقسم الى خمسة الاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة ( ٤ ) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتجاوز وتمتلك خلال وجود « زوبتكو » المشار اليها بعالية نصف ( ١/٢ ) أسهم رأسمال « زوبتكو » على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين ان ينقل او يتنازل عن أى من اسهم رأس مال « زوبتكو » هى حالة تنازله عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها أو نقلها الى الغير . وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال « زوبتكو » مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

#### ( المادة السادسة )

لا تمتلك « زوبتكو » أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنسوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات اخرى تم الحصول عليها، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها أى التزام كأصيل

ZOPETCO shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and budget approved in accordance with the Agreement.

ZOPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

ZOPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of ZOPETCO is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4.00) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of ZOPETCO referred to above, one-half ( $\frac{1}{2}$ ) of the capital stock of ZOPETCO provided that only in the event that either Party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning Party transfer or assign any of the capital stock of ZOPETCO and, in that event such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ZOPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ARTICLE VI

ZOPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties

للتسويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية • ولا يجوز لـ «زوبتكو» أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

#### ( المادة السابعة )

« زوبتكو » ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن « زوبتكو » تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم هو نتيجة لحكم أو قرار من المقاول أو الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية •

#### ( المادة الثامنة )

يكون لـ « زوبتكو » مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء ، أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول • وتختص الهيئة بتعيين رئيس مجلس الإدارة الذى هو كذلك عضو مجلس إدارة منتدب ، ويتولى المقاول تعيين المدير العام الذى يكون هو كذلك عضو مجلس إدارة منتدب •

#### ( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه •

#### ( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال زوبتكو • وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال •

or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. ZOPETCO shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

ZOPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that ZOPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

ZOPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of ZOPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي « زوبتكو » الذين تستخدمهم « زوبتكو » مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة . ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لـ « زوبتكو » ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

( المادة الثانية عشرة )

تنشأ زوبتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل « زوبتكو » محدد بمدة مساوية لاجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي تجديد لها .

الهيئة المصرية العامة للبتروول

• • • • • عنها

شركة ب ب لتنمية البترول المحدودة

• • • • • عنها



## ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ZOPETCO employed directly by ZOPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the by-laws of ZOPETCO and such by-laws shall be effective upon being approved by a General meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

## ARTICLE XII

ZOPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ZOPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By . . . . .

BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED

BY . . . . .

## الملاحق (د)

### النظام المحاسبي

### ( المادة الأولى )

### أحكام عامة

#### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

#### ٢ - بيانات النشاط :

( أ ) يقدم المقاول للهيئة ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بالنشطة بين كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث ، وتنمية الزيت وتنمية الغاز وتسهيلات اسالة الغاز حسب الأحوال عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

( ب ) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال عشرين (٢٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط تنمية الزيت و / أو الغاز ، وتسهيلات اسالة الغاز ( اذا قامت بها « زوبتكو » ) وكذلك أنشطة البحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها ، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

( ج ) تقدم جوكو للهيئة والشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى بيانا بنشاط

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. **Definitions**

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

2. **Statements of Activity**

(a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to EGPC within thirty (30) days of the end for each Calendar Quarter a Statement of activities reporting all charges and credits related to the Exploration Oil Development, Gas Development, Downstream Facilities operations, as the case may be, for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within twenty (20) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Oil and/or Gas Development, Downstream Facilities (if carried out by ZOPETCO), and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) JOCO shall render to EGPC and CONTRACTOR's Member Company (ies) within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter, a Statement of Downstream Facilities activity reporting all charges and credits to the Downstream Facilities operations as well as the

تسهيلات اسالة الغاز ، تبين فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات تسهيلات اسالة الغاز ، بالاضافة الى الحصص التي تخص الشركة العضو للمقاول أو الشركات الأعضاء منها للربع السنة المذكورة ملخصه حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا

### ٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بتسمية الزيت و/أو الغاز ، وتسهيلات اسالة الغاز عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثنى عشر (١٢) شهرا تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون للهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

share thereof allocated to such Member Company (ies) for that Quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controlable material and unusual charges and credit shall be detailed.

### 3. Adjustments and Audits

(a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

(b) All Statements of Activity for Oil and/or Gas Development and for Downstream Facilities for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct twelve (12) months following the receipt of such statement unless within the said twelve (12) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twelve (12) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

٤ - تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث عن الزيت و/ أو الغاز وتسهيلات اسالة الغاز في ج.م.ع. ، ان وجدت وذلك بدولارات الولايات المتحدة الامريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات انولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى لقطاع البترول فى اليوم الاول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الاخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة . ويحتفظ بسجل لاسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته فان نصوص الاتفاقية هى التى تتغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - الفائدة على الاستثمار والمصاريف البنكية :

لا يجوز فى أى وقت تحميل الفائدة على الاستثمار والمصاريف البنكية المتعلقة بخطابات الضمان أو خطابات الائتمان كتكلفة جائزة الاسترداد وفقا للاتفاقية .

#### 4. **Currency Exchange**

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Oil and/or Gas Development, Downstream Facilities, and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to US Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt for the petroleum sector on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the cost of purchase of that currency. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

#### 5. **Precedence of Documents**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. **Revision of Accounting Procedure**

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. **Interest on Investment and Bank Charges**

Interest on investment and bank charges related to Letters of Guarantee or Letters of Credit shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

## ( المادة الثانية )

### التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية يتحمل المقاول بمفرده ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على أنشطة البحث والتنمية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة والمقبولة بصفة عامة وتعامل وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة (١٣) من الاتفاقية .

### ١ - حقوق السطح :

كل التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

### ٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة أو الشركات القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد تلك الأجور والمرتبات مؤسسة محاسبية عامة معتمدة .

تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والاجور مع الاخذ فى الاعتبار التغييرات فى انظمة المقاول وتعديلات القوانين المطابقة على المرتبات . ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والاجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ المتعلقة بالبند الاخرى التى تعطىها النسبة المحدودة فى (ب) ادفاة .



## ARTICLE II

### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the Exploration and Development activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article XIII of the Agreement :

#### 1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### 2. Labour and Related Costs :

(A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessible amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under B below.

(ب) بالنسبة للموظفين الاجانب الملحقين بصفة دائمة في مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والاجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة . و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الاجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الاصلى عند بدء استخدامهم أو انفصالهم نتيجة لنقلهم من مكان الى مكان آخر وفي الاجازات ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم عند نقلهم من ج.م.ع. الى مكان آخر غير بلادهم أو محلهم الاصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع

بالنسبة لأغراض استرداد التكاليف وذلك بمقتضى نص الفقرة الفرعية ٢ - ب من هذه المادة « تكون بما يوازى ٧٢ ٪ ، ما عدا الموظفين الذين لم تنتقل عائلاتهم الى ج.م.ع. حيث تكون النسبة في هذه الحالة ٥٢ ٪ من المرتبات الاساسية والاجور التى تدفع لهؤلاء الموظفين الاجانب بما فيهم اولئك الذين يتناولون هذه الاجور خلال اجازاتهم العادية والمرضية وفقا لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة على المفاوض وذلك بمقتضى نص الفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ أ و ب من هذه المادة الثانية .

النسبة المبينة عليه تهدف لتمثيل تكلفة المفاوض الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار فى ( ج.م.ع ) أو الخارج .

٢ - نقل الأدوات المنزلية فى ( ج.م.ع ) أو الخارج ( ذهابا وأيابا ) .

٣ - بدل تجهيز الملابس .

٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم

٥ - مكافأة ترك الخدمة .

(B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans ; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

For the purposes of cost recovery, costs under this sub-paragraph 2.B shall be deemed equal to seventy two (72) percent, except for employees whose families have not been transferred to A.R.E. in which case the percentage will be fifty two (52) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and C of this Article II.

The percentage outlined above is deemed to cover CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.

- ٦ - مصروفات الضمان الاجتماعى والتأمين مثل :
    - نظام التقاعد .
    - التأمين الصحى .
    - التأمين ضد البطالة .
    - التأمين ضد الحوادث والعجز .
    - التأمين الاضافى غير العادى .
  - ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
  - ٨ - العفش الزائد .
  - ٩ - بدلات الترفيه .
  - ١٠ - العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم فى ( ج . م . ع . ) أو الخارج .
  - ١١ - بدلات المسكن والمنافع .
  - ١٢ - بدل التعليم ( لابناء الموظفين الأجانب ) والمنح التعليمية .
  - ١٣ - بدل الاستقرار فى ( ج . م . ع . ) أو الخارج .
  - ١٤ - المشاركة فى مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن .
  - ١٥ - لمة تكاليف وبدولات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها النظم الدولية المقررة للمقاول .
- ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعالية كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى ذلك الحين يتفق المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل

6. Charges for social security and insurance such as:
  - Retirement plan
  - National Health\* Insurance
  - Unemployment Insurance ,
  - Accident and disability Insurance
  - Extraordinary Insurance
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

أو يستبعد أيًا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه • وتعكس النسب  
المعداة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته  
ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه •

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، فان كافة  
البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء  
الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، فلا تشمل  
هذه التكاليف على أية اضافات ادارية بخلاف ما هو مذكور  
بالمادة الثانية ( ١١ - ب ) •

### ٣ - المزايا والبدلات والتكاليف المتعلقة بالموظفين الوطنيين :

المكافآت والعمل الاضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل  
للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة بمقتضى  
نص الفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ١١ ج من هذه  
المادة الثانية •

وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الاجور الميينة  
بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة  
انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج.م.ع.

### ٤ - المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول  
أو الشركة القائمة بالعمليات :

### (أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول  
أو الشركة القائمة بالعمليات مضافا اليه أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة  
الخصومات التي تم الحصول عليها فعلا •

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administration overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.

3. **Benefits, allowances and related costs of national employees:**

Bonus, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A, Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) **Purchases**

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا  
بعمليا ، وذلك باستثناء انه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن  
التابعة للمقاول وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة « أ » ) :

المواد الجديدة التي تنقل من المخازن التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى  
يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية  
السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه  
المواد .

٢ - المواد المستعملة ( حالة « ب » و « ج » ) :

( أ ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة  
لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين ( ٧٥٪ )  
في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها  
في الغرض الأصلي المعدة من أجله ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن  
اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين ( ٥٠٪ )  
في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر  
بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف انشاء  
تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر  
الجديد المفكك منها .



**(b) Material Furnished by CONTRACTOR**

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliate stocks.

Under the following conditions :

**1. New Material (Condition "A")**

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

**2. Used Material (Conditions "B" and "C")**

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

( أ ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

( أ ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .  
(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ( ج . م . ع . ) وتتولى الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بإداء الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه بين الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما . وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

**(c) Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents

**5. Transportation and Employee Relocation Costs :**

**(A)** Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.

**(B)** Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriate and Nationals, as incurred and paid by , or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.

**(C)** Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

**6. Services**

**(a)** Outside services.

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

**(b)** Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تملك الأصل وتشغيلة وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج ٢٠٤٠٠ .

(د) لن تتضمن الفئات التي تطالب بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما أية مصروفات ادارية أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ ب من هذه المادة الثانية .

#### ٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لتعويض أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

#### ٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية العامة عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك ، من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و/أو الأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه و/أو الغير حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه بين الأطراف جميعها .

وفي حالة التأمين ضد خطر معين ، فستتحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية

(c) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' Wholly owned equipment, shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(d) EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies rates, shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11b.

#### 7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and Contractor Written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon.

If insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses,

أى من أو كل الخسائر والمطالبات والاضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية فان حصيلة مثل هذه التأمينات أو المطالبات بعد تجميعها تحسب من العمليات .

#### ٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطرق غير مباشر .

#### ١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كمية المبالغ التى تم الحصول عليها لأية أحكام صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى تكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفين القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

#### ١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة ، أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث ، لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج . م . ع . بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك ، المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج . م . ع . بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو

claims, damages, judgements and any other expenses including legal services. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

#### 9. **Indirect Expenses**

Camps overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

#### 10. **Legal Expenses**

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a share commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

#### 11. **Administrative Overhead and General Expenses**

(a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR'S head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., as appropriate, other than field offices which

منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعالية ، وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج.م.ع.٠) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع.٠) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج.م.ع.٠) على التزامات البحث . ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص والتي تستحق بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتعطيها النسب المذكورة .

١- التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

٢ - الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية ٦-ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم



will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

- 1 — Executive — Time of executive officers.
- 2 — Treasury — Financial and exchange problems.
- 3 — Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
- 4 — Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5 — Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the

بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل . وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات بحث وتنمية الزيت وتنمية الغاز وتسهيلات أسالة الغاز ( إذا قامت الشركة القائمة بالعمليات تسهيلات أسالة الغاز هذه ) حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية .

#### ١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الصربية التي دفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و-١ من المادة الثالثة من الاتفاقية .

#### ١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على انها تكلفة .

#### ١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد دفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

#### ( المادة الثالثة )

#### الجرد

#### ١ - الجرد الدورى والاختبار والتشيل :

يتم جرد مهنات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما يتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول

field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration, Oil Development operations. Gas Development and Downstream Facilities operations ( if such Downstream Facilities operations are carried out by Operating Company), according to sound and practicable accounting methods.

#### **12. Taxes**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

#### **13. Continuing CONTRACTOR Costs**

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### **14. Other Expenditures**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

### **ARTICLE III**

#### **INVENTORIES**

##### **1. Periodic Inventories, Notice and Representation**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such

الملموسة والمشروعات الانشائية • وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين يوما (٣٠) على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد •

وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للستخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي اجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة بتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا •

## ٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات •

### ( المادة الرابعة )

#### استرداد التكاليف

## ١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد

### التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة (٧) من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن الزيت أو الغاز وتسهيلات اسالة الغاز للربع سنة التقويمى ، كشفا عن ذلك الربع السنة بوضوح ما يخص كل من الزيت والغاز كل على انفراد •

(١) التكاليف واجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت •

(٢) التكاليف واجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة •

material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/ or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

## 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ARTICLE IV

### COST RECOVERY

#### 1. Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than ten (10) days after receipt from Operating Company of the Statements for Oil and/or Gas Development, Downstream Facilities and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing separately for Oil and Gas production:—

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter if any
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.

- (٣) مجموع التكاليف واجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
- (٤) قيمة البترول المخصص لاسترداد التكلفة عن ربع السنة .
- (٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (٦) قيمة التكاليف واجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي، أن وجدت .
- (٧) الزيادة في القيمة ، أن وجدت ، للبترول المخصص لاسترداد التكاليف عن التكاليف المستردة عن ربع السنة .

وقد توافق الهيئة على زيادة فترة العشرة (١٠) أيام هذه الى خمسة عشرة (١٥) يوما اذا استطاع المقاول أن يبين للهيئة أن مثل هذه الزيادة ضرورية .

## ٢ - المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . واذا أخفق المقاول في أداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه الأداء ، عندئذ يدفع المقاول فائدة على المبلغ الذى لم يدفع وتحتسب هذه الفائدة من تاريخ استحقاق الدفع حتى دفع المبلغ الاصلى بفترة أعلى بمقدار ٢٥٪ على الفئة السائدة في تاريخ الاستحقاق التى تعرض بين بنوك لندن لودائع ثلاثة (٣) أشهر كما تحدده الفايينا نتسيال تايزز . أما اذا بقى المبلغ الاصلى دون سداد لمدة تزيد على ثلاثة (٣) أشهر فان الفائدة تحسب على أساس السعر السائد لكل ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ الاستحقاق ، وكل فائدة تستحق عن ربع سنة تتركب في حساب الربع التالى . وستدفع الفوائد التى تحسب بهذه الطريقة الى الهيئة في نفس الوقت الذى يدفع فيه المبلغ الاصلى ولن يعاد استرداد هذه الفوائد بعد دفعها .

- (iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Petroleum for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (vii). Excess, if any, of the value of Cost Recovery petroleum over costs recovered for the quarter.

EGPC may agree to increase such 10 day period to 15 days, if CONTRACTOR can demonstrate to EGPC that such an increase is necessary.

## 2. **Payments:**

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement.

If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the due date, then CONTRACTOR shall pay interest on the unpaid amounts. Such interest shall be calculated from the due date until the principal is paid at a rate being 2.5% higher than the Financial Times London Interbank Borrowing Offered Rate for three (3) months US Dollar deposits prevailing on the due date or, if the principal remains unpaid for longer than three (3) months, as prevailing on the three-month anniversary dates of the due date and the interest accruing each quarter shall be compounded in the following quarter's calculation. The interest so calculated will be paid EGPC at the same time as the payment of the principal. Such interest payments shall not be recoverable.

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحققاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة (٧) الفقرة الفرعية - أ من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكوره . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف حالة حصول المفاوض على أكثر من مستحققاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة أي كشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمفاوض على أية تعديلات يلزم اجراءؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المفاوض حسابا لمراقبة التزامات البحث والحسابات النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمفاوض بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .



### **Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil**

EGPC have the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

#### **4. Audit Right**

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments, Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## **ARTICLE V**

### **CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS**

#### **1. Exploration Obligation Control Accounts**

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.a hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation has been met.

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف أن وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات تنمية الزيت بخلاف مصاريف تشغيل الزيت .
- نفقات تنمية الغاز بخلاف مصاريف التشغيل المتعلقة بها .
- نفقات تسهيلات اسالة الغاز بخلاف مصاريف التشغيل المتعلقة بها .
- مصاريف تشغيل الزيت .
- مصاريف تشغيل الغاز .

وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والغاز المخصص لاسترداد التكلفة .

## 2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

## 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenses
- Oil Development Expenses other than Oil Operating Expenses.
- Gas Development Expenses other than the related Operating Expenses.
- Downstream Facilities Expenditures other than the related Operating Expenses.
- Oil Operating Expenses.
- Gas Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil and of Cost Recovery Gas.

## الملحق (هـ)

تكوين ووظيفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

( جوكو )

### ١ - أسم وتكوين الشركة :

يكون أسم الشركة ، الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وتختصر ( جوكو ) وتنشأ على هيئة شركة مساهمة تتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية برأس مال مرخص به ، مقسم الى أسهم عادية متساوية في حقوق التصويت ، مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

### ٢ - وظيفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ( جوكو ) :

الغرض من ( جوكو ) هو أن تقوم بدور الوكيل الذى عن طريقة تنفذ وتدير الهيئة بالاشتراك مع شركة ب ب مع كافة الشركات الأعضاء المشتركين فى مشروع تصدير الغاز كمقاولى المنتج المبكر ، حسبما تكون عليه الحالة ، كافة العمليات اللازمة للحصول على الغاز من المنطقة بالإضافة الى الغاز من مناطق التزامات أخرى ، حسبما تكون الحالة ، عند مركز / مراكز تسليم الغاز . ولانجاح هذا الهدف تعمل (جوكو) على اعداد التصميم وتشيد وتشغيل تسهيلات اسالة الغاز المشتركة وعلى تسليم هذا الغاز عند مركز / مراكز تصدير الغاز . وتمسك ( جوكو ) بحسابات كافة التكاليف والنفقات والمصروفات لهذه العمليات ولن تدخل فى أى أعمال تجارية أخرى أو تقوم بأية أنشطة تختلف مع الغرض من انشائها .

### ٣ - مساهمة الهيئة :

تدفع الهيئة وتجوز وتمتلك خلال مدة أجل « جوكو » خمسين فى المائة (٥٠٪) من أسهم رأس المال ، وهذه النسبة تتضمن نسبة مقاول ج.م.ع. وفى حالة أن يريد احتياطي الغاز الذى يسهم به مقاول ج.م.ع. عن خمسين فى المائة (٥٠٪)

ANNEX "E"

FUNCTION AND FORMATION

OF

JOINT OPERATING COMPANY (JOCO)

1. **Name and Formation of the Company**

The name of the Company shall be Joint Operating, abbreviated JOCO. It will be formed as a joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, with an authorised capital divided in shares of common stock, having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

2. **Function of JOCO**

The object of JOCO shall be to act as an agency through which EGPC and BP, together with, as the case may be, all the Member Companies which are involved in the Gas Export Project as Early Producer contractors, carry out and conduct all the operations necessary to collect the Gas from the Area, together with, as the case may be, Gas from other concession areas, at the Gas Delivery Point (s). In furtherance of such object, JOCO shall provide for the designing, the construction and the operation of the common Downstream Facilities and to deliver such Gas at the Gas Export Point (s). JOCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations and shall not engage in any business or undertake any activity beyond its object.

3. **EGPC's Participation**

EGPC shall pay for, hold and own, throughout the life of (JOCO), fifty percent (50%) of the stock capital, including the share, if any, pertaining to the A.R.E. Contractor. In

من كل احتياطات الغاز المخصصة لمشروع تصدير الغاز تصبح عندئذ مشاركة الهيئة في جو كو على أساس انها شركة عضو وتصبح نسبة حوزتها من الأسهم متناسبة مع الاحتياطات التي تشترك بها على هذا النحو .

#### ٤ - مساهمون آخرون :

الأسهم التي لا يحق للهيئة حوزتها توزع بين الشركات الأعضاء دون مقابل ج.م.ع. وكل شركة عضو تسدد القيمة وتجوز وتمتلك نصيباً من تلك الأسهم يعادل ما يخص كمية احتياطات الغاز المخصصة من تلك الشركة العضو لمشروع تصدير الغاز بالنسبة لمجموع احتياطات الغاز المخصصة لذلك المشروع .

#### ٥ - مجلس الإدارة :

يكون للهيئة ولكل شركة عضو الحق في تعيين ممثل لها في مجلس ادارة جو كو . وتحدد اجراءات التصويت في عقد تأسيس الشركة ، وعلى أي حال يشترط عند أخذ المجلس لأي قرار أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من أعضاء المجلس الذين يمثلون أكثر من خمسة وسبعين في المائة ( ٧٥٪ ) من أسهم رأس المال . والموافقة على ميزانية رأس المال والنفقات حتى تاريخ الانتاج التجاري الأولى تتطلب الحصول على أصوات الموافقة من أعضاء المجلس الذين يمثلون ثمانين في المائة ( ٨٠٪ ) من أسهم رأس المال . وعلى كل فإن أي قرار للمجلس بشأن المصروفات التي تزيد عن أو التي لا تتضمنها الميزانية المعتمدة « لجو كو » والتي يترتب عليها تعديل حصة بعض أو كل المساهمين لن يصبح ملزماً ما لم وحتى يقره حملة الأسهم .

#### ٦ - ملكية الأصول :

لا تمتلك « جو كو » أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في أي غاز يستخرج من أي منطقة امتياز أو في أي من الأصول أو معدات أو مستلكات أخرى تم الحصول عليها أو استعمالها فيما يتعلق بالمنطقة المذكورة ، ولا تحقق « جو كو » أي أرباح من أي مصدر كان .

case the Gas Reserves contributed by the A.R.E. Contractor exceed fifty percent (50%) of all the Gas Reserves committed to the Gas Export Project, then the whole participation of EGPC in JOCO shall be a Member Company, and its shareholding percentage shall be in proportion to the reserves so contributed.

#### **4. Other Shareholders**

The shares to which EGPC is not entitled shall be divided the Member Companies other than the A.R.E. Contractor. Each of such Member Companies shall pay for, hold and own a proportion of said shares equal to the proportion that the amount of Gas Reserves committed by the Member Company to the Gas Export Project bears to the total Gas Reserves dedicated to such Project.

#### **5. Board of Directors**

EGPC and each Member Company shall have the right to appoint a representative in JOCO's Board of Directors. The voting procedure will be established in the Charter; provided however that the taking of any decision by the Board shall require the affirmative vote of Directors representing more than seventy-five percent (75%) of the stock capital. The approval of capital budget and expenditures up to the date of the Initial Commercial Production shall require the affirmative vote of more than eighty percent (80%) of the stock capital. However, no decision of the Board for expenditures exceeding or not included in the approved budgets of JOCO and which will result in an assessment against some or all of Shareholders shall be binding unless and until ratified by the Shareholders.

#### **6. Title of Assets**

JOCO should not own any right, title, interest or estate in any of the Gas produced from any concession area or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith. JOCO shall not make any profit from any source whatever.

٧ - تسليم الغاز :

تسلم كل شركة من الشركات الأعضاء عينا بواسطة « جوكو » في مركز أو مراكز تصدير الغاز كمية من الغاز أو منتجات الغاز و/أو مشتقات الغاز تتناسب بالمقارنة مع المعدل السارى الذى يتم عليه تسليم الاحتياطيات بسعره تلك الشركة العضو ، مع الأخذ فى الاعتبار حالة تكوين الغاز ، ويحكم استرداد التكاليف والمصاريف واقتسام الانتاج لمثل هذا الغاز بالنسبة لكل شركة من الشركات الأعضاء لقصور اتفاقية الالتزام المتعلقة بها وكذلك النظام المحاسبى المنطبق عليه .



**7. Gas Delivery**

Each Member Company shall have delivered in kind by JOCO, at the Gas Export Point(s), an amount of Gas, Gas Products and/or Gas Derivatives in proportion to the current rate at which the reserves are delivered by such Member Company, due consideration being paid to Gas composition. Recovery of costs and expenses and production sharing of such Gas shall be governed, for each Member Company, by the relevant concession agreement and related accounting procedure.

رقم الأيداع بدار الكتب ٦٥ / ٨٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
٣٩٠٠-١٩٨٤-٢٥١٩٥